حكم التعددية الحزبية السياسية في الإسلام

إعداد:

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

طبع على نفقة بعض المحسنين

في دولة قطر

سلسلة طباعة الكتب السلفية (٤٤)

حكم التعددية الحزبية السياسية في الإسلام

إعداد:

أ.د: حمد بن محمد الهاجري

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

حُقوق الطبع مَحفوظة لِلمؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وشرع لنا أفضل الشرائع والأحكام، من احتذى شرائعه هدي إلى النور المبدّد للظلام، ومن تنكب شريعته عاش في حيرة يَعْمَهُ فِي رَيْبِهِ على الدوام.

والصلاة والسلام على النبي الإمام، الذي ختم الله به الرسالة والنبوة في الأنام، فشرعه هو الهدى والخير على مر الدهور والأعوام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الله تعالى قد أخذ العهد على أولي العلم والبصيرة أن يبينوا للناس ما نزل الله إليهم من الآيات والحكمة، وتوعّد من كتم هذا الهدى بالوعيد الشديد، ونهى عنه النهي الأكيد.

وقد عاشت هذه الأمة المحمدية في عصورها الأولى في عافية وأمان، وكان المرجع فيها في الحكم إلى القرآن والسنة، والتحاكم

والتقاضي على ما جاء به الكتاب والسنة، حتى طال العهد على هذه الأمة، فسلكوا مسالك الأمم السابقة الضالة، في التنكر لشريعة رب العالمين، والاعتياض عنها بالدساتير البشرية، والقوانين الوضعية، وهذا أمر خطير لا تخفى خطورته على من عنده أدنى إلمام بالشريعة.

وفي ظل هذه الأنظمة الخارجة عن تطبيق شريعة الله في عباد الله، استوردت الأمة الإسلامية النظم الغربية بعجرها وبجرها، ولم تُراع في ذلك الفروق الدينية، فالأمة الغربية كفرت بالكنيسة ورجالاتها الذين جثوا على صدور الناس في العصور الوسطى، وكانوا أكبر عائق للتقدم والحضارة بكلّ صورها، فقامت الثورة الفرنسية على هذه الثيوقراطية المقيتة، التي استعبدت العباد للعباد وليس لرب العباد.

وما إن نجحت هذه الثورة الفرنسية حتى تقلدت الدول الغربية الأخرى النموذج الفرنسي في الكفر بالأناجيل المحرفة، وإقصاء الدين عن الحياة السياسية والاجتماعية، وحصر الدين في علاقة الفرد بربه، وإعطاء الحريات للناس بلا قيد دين ولا مشاعر جماعة.

وفي ظل هذه الليبرالية[1] قامت التعددية الحزبية السياسية التي

(١) الليبرالية عبارة عن مذهب رأسمالي يحمل أفكار ومبادئ أهمها الدعوة إلى الحرية المطلقة في الميدان السياسي بخاصة، وأيضا الإقتصادي. ينظر: موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي(٥/٥٦٦).

تجيز للناس تكوين الأحزاب داخل الدولة، وتكوين المعارضات والتحالفات السياسية.

ثم قامت الدول الاستعمارية بالترويج لهذه الأفكار الهدامة المخالفة للإسلام صراحة، وخدعوا المسلمين وغيرهم بشعارات فضفاضة براقة، تخلب ألباب الدهماء من الناس، بسبب جهلهم بأصول الدين وفروعه، وصدر الغربيون هذه الأنظمة إلى ديار الإسلام، فلقيت رواجا على حين غفلة من المسلمين.

والأدهى من ذلك والأمر: أنّ بعض العصريين من العقلانيين حاولوا إضفاء صفة الشرعية على هذه الأنظمة، وتلمسوا شبهات لتبرير هذا العمل المشين، مغررين بالعوام بأنّ الإسلام لا يعارض هذه الأنظمة المستوردة، بل جعلها بعضهم صميم الإسلام، وروح الدين، متنكّرين لمنهج السلف الماضين في الحكم والسياسة، فكان لزاما على أهل العلم أن يقوموا ببيان الحقيقة للناس، ورد شبهات أهل الأهواء من العصريين الذين لا يقيمون للنصوص وزنا، ولا لمنهج السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قيمةً، وهذا من الجهاد في سبيل الله باللسان، اللازم عند التياث الظلم لغياث الأمم[1].

(١) ينظر: المشاركات السياسية المعاصرة، محمد يسري إبراهيم (ص٦٥).

لذا، حاولت تبيين الحق والصواب في هذه المسألة الخطيرة، متسلّحا بأدلة الوحيين، وأقوال العلماء الربانيين، الذين هم القدوة في الدين، ومن هم على دربهم من اللاحقين، مع بيان زيف الأقوال المخالفة لقولهم، وردّ شبهاتهم اللاتي راموا التعلق بها، فأكون بذلك قد دعوت بهذا الكتاب إلى ضرورة معرفة موقف الإسلام الصحيح من هذه التعددية والضوابط والقيود لمثل هذه المفاهيم الوافدة فلا تطلق على علاتها ، ولعله أن يكون لبنة مهمة لتحريك الهمم واستنفار العزائم لصياغة رد إسلامي متين على المشروع الغربي الذي يُكاد به للإسلام والمسلمين منذ قرون.

والله تعالى المسؤول أن يوفقني في هذا البحث للصواب والرشاد، وأن يجعله لي ذخراً ليوم المعاد.

۞ خطة البحث:

وهذا البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها الافتتاحية، وبيان خطورة هذه النازلة، مع بيان السبب الداعي إلى الكتابة فيها، وخطة البحث ومنهجه.

أما التمهيد، ففيه بيان أصول الحكم في النظام الإسلامي، ونشأة التعددية الحزبية السياسية في الغرب والإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصول الحكم في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف التعددية الحزبية السياسية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: نشأة التعددية الحزبية السياسية في الغرب.

المطلب الرابع: نشأة التعددية الحزبية السياسية في الدولة الإسلامية.

أما المبحث الأول: ففي حكم التعدّدية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب في الدولة الإسلامية والانتماء إليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف العلماء الربانيين في ذلك.

المطلب الثاني: موقف أصحاب الاتجاه العقلاني المعاصر و المتأثرين به ومناقشتهم.

المبحث الثاني: التحالف مع الأحزاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التحالف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:حكم التحالف مع الأحزاب.

أما الخاتمة، ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

۞ منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، معتمداً على النصوص المتعلقة بموضوعات البحث، كما استأنست بكلام العلماء السابقين والمعاصرين مع الالتزام بعباراتهم عند الحاجة، وألفت بينها لتقرير أحكام المسائل.

١- وازنت بين أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء متبعاً في ذلك المنهج العلمي في توثيق النقول.

٢- عزوت الآيات وأجزاءَها إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.

٣-خرّجت الأحاديث في كتب السنة مع الحكم عليها صحةً وضعفاً، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي عندئذ بتخريجه منهما.

٤- شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٥- ختمت البحث بذكر نتائجه.

٦- ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع، وبفهرس للموضوعات.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والهدي إلى الرشاد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد في بيان أصول الحكم في النظام الإسلامي، ونشأة التعددية الحزبية السياسية في الغرب والإسلام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أصول الحكم في النظام السياسي الإسلامي.

نظام السياسة في الإسلام نظام أصيل متكامل، قد أرسى الشارع الحكيم دعائمه، وثبّت قوائمه، فهو يقوم على أسس رفيعة، ميّزته عبر أطوار الزمان عن الأنظمة البشرية، كما أن سياسات الحكم وتشريعاته فى الإسلام نابعة من كلام الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم وأحاديث رسوله الكريم محمد -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، نجد أن النظام الإسلامى ظهر فى أوآخر القرن السادس ميلادى وبداية القرن السابع الميلادى.

فالنظام الإسلامى نظام شامل بَيَّن كيفية الحكم فى الإسلام، والسياسات المالية وطبيعة العلاقات الإجتماعية، وكيفية تنظيم الحياة الأسرية، ويعتمد على الشورى والعمل والعدل والمساواة،

بما يضمن صلاح المجتمع الإسلامى فى دنياه وآخرته، [١].

وفيما يأتي بيان أهم الأسس والأصول بإيجاز:

❁ الأصل الأول: السيادة للشرع:

يقوم نظام الحكم في الإسلام على أن السيادة والحاكمية لله سبحانه وتعالى، وأن الخليفة أو الأمير ونوابهم إنما هم أمناء وراعون لشعوبهم يلتزمون فى ذلك تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى، يقول الله سبحانه :﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٢]، وقال تعالى:﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾[٤]، ومن هذه الآيات الكريمة نستدل على أن الله وحده له السلطان، وأنه سبحانه وتعالى وضع السلطة في شخص الحاكم ليحكم بشرع الله وحكمِهِ، وهو المعيار الذى يرتكز عليه نظام الدولة فى الإسلام، ويتأكد هذا المفهوم فى كلمة الصحابى الجليل

(١) ينظر: النظام السياسي في الاسلام، نعمان عبد الرزاق السامرائي (ص١٤)، والنظم السياسية، ثروت البدوي (١٠/١)، والوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد الخطيب (ص١٤٤) .

(٢) سورة يوسف [الآية:٤٠].

(٣) سورة المائدة [الآية:٤٥].

(٤) سورة الحج [الآية:٤١].

أبوبكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما بويع خليفة المسلمين بعد وفاة رسول الله الكريم محمد -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أفضل الخلق أجمعين حيث خطب فى جمع المسلمين وقال:«لقد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى،أطيعونى ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم»[1]، وعليه فإن أمة الإسلام خاضعة للشرع جملة وتفصيلا، وما الخليفة إلا راع لها فى إدارة أمور الرعية والعباد[2].

❁ الأصل الثاني: الولاء والبراء لله ثم للمسلمين:

دولة الإسلام دولة يتوحد فيها الولاء لله سبحانه وتعالى وحده الواحد الأحد، وتوحيد الله سبحانه وتعالى فى دولة الإسلام يجعل الناس محررين من الولاءات الأخرى التى تخلق الفرقة والتضاد بين الناس حيث إنّ توحيد الله يخلق الوحدة بين أمة الإسلام ويسقط الولاءات الأخرى، فتتلاشى جميع العصبيات الجاهلية والحميات القبلية والتقديسات الشخصية أمام هذا الأصل العظيم.

---

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، هشام آل برغش(ص١٣٨).

(٢) ينظر: النظام السياسي في الاسلام، نعمان عبد الرزاق السامرائي(ص١٦)، وحتمية الحل الإسلامي في النظام السياسي، أبو المعاطي أبو الفتوح(ص٦١)، والنظم السياسية، ثروت البدوي (ص٣٦).

وتسود الأخوة الإيمانية في ظلّ الولاء لله والبراء، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ ﴾[1].

❁ الأصل الثالث: الشورى منهج الحكم:

تعتبر الشورى[2] من قواعد الحكم وأسس السلطنة التي بني عليها نظامُ الحكم السياسي في الإسلام، فينبغي على الإِمَام الْمُشَاورَة فِي كل مَالا نَص فِيهِ عَن الله وَرَسُوله، وَلَا إِجْمَاعًا صَحِيحا يحْتَج بِهِ، أَو مَا فِيهِ نَص اجتهادي غير قَطْعِيّ، وَلَا سِيمَا في أُمُور السياسة وَالْحَرب المبنية على أساس الْمصلحَة الْعَامَّة، وَكَذَا طرق تَنْفِيذ النُّصُوص فِي هَذِه الْأُمُور إِذْ هِيَ تخْتَلف باخْتلَاف الزَّمَان وَالْمَكَان ، فَهُوَ لَيْسَ حَاكما مُطلقًا كَمَا يتَوَهَّم الكثيرون بل مُقَيّد بأدلة الْكتاب وَالسّنة وسيرة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين الْعَامَّة، وَلَو لم يرد في الشورى إِلَّا وصف للْمُؤْمِنين بقوله تَعَالَى:﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[3]، وَقَوله لرَسُوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

(١) سورة آل عمران [الآية:١١٨].

(٢) المراد بالشورى: طلب الرأي من أهله، وإجالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب. ينظر: القاموس السياسي، (ص٦٩٤)، والشورى في الشريعة الإسلامية ، حسين بن محمد المهدي (ص٢٨).

(٣) سورة الشورى [الآية:٣٨].

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، لكفى، فَكيف وَقد ثبتَتْ فِي الْأَخْبَار والآثَار قولا وَعَملا، وَسبب هَذَا الْأَمر للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمشاورة فِي أَمر الْأمة، جعله قَاعِدَة شَرْعِيَّة لمصالحها الْعَامَّة، فَإِن هَذِه الْمَصَالح كَثِيرَة الشّعب وَالْفُرُوع، وَلَا يُمكن تحديدها، لاختلافها باخْتلَاف الزَّمَان وَالْمَكَان، وَقد ذهب بعض عُلَمَاء السّلف إِلَى أَن النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ غَنِيا عَن الْمُشَاورَة فلولا إِرَادَتُهُ جعلِهَا قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً لما أَمره الله بهَا[2].

❁ الأصل الرابع: السمع والطاعة لولي الأمر:

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية الله أصل مجمع عليه، وإن جاروا وظلموا، وفسقوا وفجروا، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة.

وهذا الإجماع مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك، ومنها ما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ

(١) سورة آل عمران[الآية:١٥٤].

(٢) ينظر: الخلافة، محمد رشيد رضا (ص٣٨)، والنظام السياسي في الإسلام، (ص.١٧).

مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله: والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء[2].

٢ - حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قَالَ: «على المرء المسلم السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيما أحب وكره إلا أن يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَة، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[3].

ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقاً في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة.

(١) سورة النساء [الآية :٥٩].

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، (٢٦١٢/٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، (١٤٦٩/٣).

المطلب الثاني:

تعريف التعددية الحزبية السياسية في اللغة والاصطلاح:

مصطلح «التعددية الحزبية السياسية» مركب من ثلاث كلمات إحداها: التعددية، والثانية: الحزبية، والثالثة: السياسية، وجريا على أصول التعاريف فإننا سنعرف كل مفردة على حدة، ثم نعرفه مركباً باعتبارها عَلَما على مفهوم معين، فأقول:

أولاً : تعريف مفردات المركب الوصفي (التعددية الحزبية السياسية):

١-«**التعددية» في اللغة**: مصدر صناعيّ مأخوذ من العدّ والعدد والتعدد يقال: تعدَّدَ يَتَعدَّد، تعدُّدًا، فهو مُتعدِّد، وتعدّد الشيء: أي صار ذا عدد، بعدما كان واحدا، وأصل التعدد: الكثرة والازدياد، منه: تعدَّدَتِ المشكلاتُ: أي زادت و كَثُرت، وصارت أكثر من واحدة، وتعدُّد الحاجات والغايات: تنوّعها وازديادها، والتعدّدية خلاف الأُحادية [١].

وأما التعددية في مصطلح السياسيين: فنجد أن الأفهام اضطربت في تحديد ماهيته؛ لتباين تطبيقاته ولكونه قابلا للتطبيق على كافة النظم والميادين، ولكن يمكننا أن نقول:

(١) ينظر: لسان العرب(٢٨٢/٣) ، القاموس المحيط(ص٢٩٧).

إن التعددية تنبني على معنيين أساسيين وهما:

الأول: الإقرار بوجود التنوع والتباين والإختلاف بين البشر أيا كان هذا التنوع والإختلاف.

الثاني: وضع مناهج وأسس تحكم هذا التنوع والإختلاف، تعتمد على كليات جامعة تحمي المجتمعات من مخاطر ومزالق الخلافات[1].

٢-«**الحزبية**» **لغة**: فهي نسبة إلى الحزب -بكسر الحاء- مأخوذ من تحزب يتحزب تحزبا ، وأصل التحزب: تجمع الشيء ، ويطلق على الطائفة ، والصِّنْفُ مِنَ النَّاس، وفي التنزيل: ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[2] ، أَي كُلُّ طَائِفَةٍ هَوَاهُمْ وَاحِدٌ ، وتحزبوا تجمعوا ، والجمع أحزاب[3].

والحزب أيضاً: الأرض الغليظة الشديدة، والجماعة فيها قوة وصلابة، وتحزبوا وحازبوا: أي تجمعوا وتناصروا وتعصبوا، وفي حديث الإفك :«وطفقت حمنة تحازب لها»[4] أي تتعصب .

---

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية ، هشام آل برغش(ص١٣٨).

(٢) سورة المؤمنون [الآية :٥٣].

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥٥/٢).

(٤) أخرجه االبخاري في صحيحه، باب حديث الإفك برقم (٣٩١٠)، (١٥١٧/٤)، ومسلم في صحيحه، باب في الإفك وتوبة القاذف، برقم (٢٧٧٠) (٢١٢٩/٤).

ويطلق على كل قوم تشاكلت أهواؤهم وأعمالهم، قال ابن الأعرابي: «الحزب الجماعة، وكل قوم تشاكلت أهواؤهم»[١].

ومما سبق نخلص إلى أن أصل كلمة حزب: هي الطائفة من كل شيء تتعصب لأمر ما إما لفكرة أو رغبة خاصة أو هوى معين أو شخص ما، وسواء تلاقى أفراد المتحزبين أم لا و اتحدت أزمانهم وأمكنتهم أم لم تتحد، فيكفي تشاكل القلوب والأعمال[٢].

وأما الحزب في الاصطلاح السياسي: فقد تعددت تعاريف الباحثين له من منظور إسلامي، وذلك لاختلاف الاعتبارات العقدية والفكرية والثقافية، لدى هؤلاء، فمفهوم الحزب عند الليبراليين[٣] غير مفهومه عند الماركسيين[٤]، وهكذا.

فالحزب عند الليبراليين عبارة عن «تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي، من أجل الحصول على تأييد شعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة لتحقيق سياسة معينة»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب العلمانية، هشام آل برغش (ص١٣٤).

(٣) ينظر: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية ، عبد العزيز مصطفى كامل (ص٣١).

(٤) ينظر: هذه هي الماركسية ، هنري لوفابر (ص٢٦).

(٥) ينظر: الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، مصطفى السيد (ص١٢٦).

وأما عند الماركسيين فيعرفونه بأنه «التعبير السياسي للطبقات الإجتماعية المختلفة»[١].

وأما عند المفكرين والباحثين العرب فيكاد يتفقون مع الفكر الليبرالي في نظرته للحزب السياسي، فمن التعريف له قولهم: إنه «تنظيم سياسي تحكمه طائفة متحدة من الناس، يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة، وعادة من خلال المشاركة في الحملات الانتخابية»[٢].

ويمكننا من خلال ما سبق اختيار تعريف شامل للحزب السياسي فنقول:

هو «مجموعة من الأشخاص يجمعهم إطار تنظيمي مستمر وفكري ثابت، لها هدف سياسي تسعى إليه من خلال الوسائل السياسية»[٣].

٣-«**السياسية**»: فهي نسبة إلى السياسة وهي لغة: التدبير، وسائس الأمر من يقوم عليه، وسوّسه القوم جعلوه يسوسهم، وفي الحديث:

---

(١) ينظر: الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، مصطفى السيد (ص١٢٧).

(٢) ينظر: الأحزاب السياسية في الإسلام، المباركفوري (ص١٣).

(٣) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، هشام آل برغش (ص١٥٢)، والوجيز في النظم السياسية، ثروت بدوي (ص٣٧٩).

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»[1] أي تتولى أمورهم ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[2].

وفي الإصطلاح: وجدت عشرات التعاريف للسياسة[3]، ويمكن أن نعرفها بتعريف شامل بأنها: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل وتدبير أمورهم»[4].

ثانياً: تعريف المركب الوصفي باعتباره عَلَما يدل على مفهوم معين:

تنوعت تعاريف العلماء والباحثين لكلمة «التعددية الحزبية السياسية» في الاصطلاح واختلفت عباراتهم في ذلك كثيرا، فقال بعضهم هي: «النظرية التي تدور حولها الليبرالية الحديثة، وهي وجود أكثر من حركة أو حزب سياسي في النظام السياسي الواحد، ويتنافس الجميع من أجل الوصول للسلطة، والتعددية هي أساس وجوهر الدولة القومية الحديثة التي يوجد بها برلمان يعمل بصورة متماسكة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٢٦٨)،(١٢٧٣/٣)، ومسلم في باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٢)،(١٤٧١/٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠٨/٦).

(٣) ينظر في ذلك: الجوهر النفيس في سياسية الرئيس، ابن الحداد (ص١١٨)، والسياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ص٦).

(٤) ينظر: النظام السياسي في الاسلام (ص١٠).

ومستمرة، وتهدف إلى خلق التوازن والاستقرار» [1].

وقال آخرون : «وجود الأحزاب والفصائل والتيارات السياسية المتعدّدة، التي يصب الناشطون السياسيون في قوالبها آراءهم ومواقفهم السياسية، والتي تتنافس ويسعى كل حزب منها للوصول إلى دفّة الحكم وتسنُّم المراكز الرسمية للسلطة، في سبيل إدارة الشؤون العامة، على أساس ما تبنّاه من منهج، وما اعتمده من برنامج سياسي» [2].

إذا تبين هذا فإنا نخلص إلى أن التعددية الحزبية السياسية قائمة على ثلاثة أمور:

أولا: الاعتراف بـوجود عدة دوائر انتماء في المجتمع.

ثانيا: احترام التنوع والاختلاف في العقائد والمصالح والرؤى.

ثالثا: السماح بالتعبير بحرية، بطرق سلمية، لكل التيارات السياسية، والسماح لها بالمشاركة السياسية الفاعلة والتعبير عن ذاتها[3].

---

(١) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (ص٦٠).

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٢٩). وانظر: التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها (ص١٩-٢٣).

(٣) ينظر: التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها (ص١٩-٢٣).

وهذا المصطلح في رأيي بحاجة إلى أن نضفي عليه مزيدا من الإيضاح، وذلك لضبط صورته وحصر مداركه، فأقول:

بالنظر إلى المعطيات السابقة، نستطيع القول بأن مصطلح «التعددية الحزبية السياسية» له على التحقيق معنيان رئيسان، معنى عام، ومعنى خاص:

الأول: المعنى العام أن التعددية الحزبية السياسية تعني الحرية الحزبية في المجال السياسي، بأن يعطى كل تجمعٍ الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة ، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ؛ ليتم من خلاله الوصول إلى أحسن الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي للوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة فيها .

الثاني : المعنى الخاص للتعددية الحزبية السياسية ، يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها قادر على المنافسة السياسية ، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقرارا[1].

إذا تقرر هذا، فإذا كانت التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، فإنها أيضا ترى أن حلّ أي مشكلة

(١) ينظر: الوجيز في النظم السياسية ، نعمان أحمد خطيب (ص٣٩٥).

ناتجة عن ذلك لا يكون إلا من خلال تقابل المصالح والإيديولوجيات التي تقودها تنظيمات قادرة على المنافسة السياسية، وذلك من خلال الوسائل الدستورية، وبهذه الصفات يتميز التعدد الحزبي عن اللا وجود الحزبي على حدّ تعبيرهم السياسي.

ومناقشة هذا المبدأ ودراسته وتحليله موضوع هذا الكتاب، كما سيأتي بيانه بمشيئة الله.

المطلب الثالث:

شأة التعددية الحزبية السياسية في الغرب:

تؤثر التعددية الحزبية تأثيرا فعالا في النظام السياسي الذي تسود فيه، فتطبعه بطابع خاص وتكسيه صبغة معينة.

وعلى الرغم من الإنتقادات اللاذعة الموجهة لنظرية التعددية الحزبية، إلا أنها انتشرت كثيرا في معظم أنحاء العالم، انتشار النار في الهشيم، وذلك طبعا سببه التناقضات الإيديولوجية والإجتماعية والإقتصادية، والتي تتمثل في شكل خصومات سياسية تدور بين مجموعات منظمة يضمن لها نظام الإنتخاب الإستمرار في المنافسة السياسية.

وحتى نعطي صورة واضحة عن علاقة التعددية الحزبية السياسية بالأنظمة الغربية قديما وحديثا لابد من الكلام عن أمرين:

الأول: أصل فكرة التعددية الحزبية ومولدها:

إن الوقوف على تاريخ التعدّدية الحزبية السياسية وجذور أفكارها من الأمور المهمة في البحث عن حكم الشرع فيها، لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ونظرا لكون التعددية السياسية وليدة الديموقراطية وفرعا لها، فإني سأبدأ في تعريف الديمقراطية، وكيف نشأت التعدّدية الحزبية في الغرب، ثم في الإسلام.

تعريف الديمقراطية:

لقد أجمعت المصادر العلمية على أنّ كلمة الديمقراطية أصلها يونانية، وهي مركبة من كلمتين: «ديموس» ومعناها الشعب، و«كراتوس»، ومعناها الحكم أو السلطة، فالمعنى الحرفي للديمقراطية إذنْ حكم الشعب، أو سلطة الشعب[١].

وكان أول من مارس الديمقراطية الإغريق في مدينتي أثينا وإسبرطة، حيث كانت تقوم في كلّ من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحا اسم «حكومة المدينة» ، وكان كلّ أفراد الشعب من الرجال في كلّ من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة «جمعية عمومية» ، فيتشاورون في كلّ أمور الحكم، فينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين ويشرفون على تنفيذها، فكان «حكم الشعب» مطبّقًا بصورة مباشرة في كلّ من المدينتين، وكانت التسمية منطبقةً على الواقع انطباقًا كاملا[٢].

ولما بعثت الديمقراطية مرّة ثانيةً في القرن الثامن عشر في أوروبا: كان من المتعذّر أن تكون ديمقراطية مثل ديمقراطية أثينا وإسبرطة

(١) الديمقراطية وموقف الإسلام منها، لمحمد نور مصطفى الرهوان (مكتوبة بالآلة الكاتبة) ص(١٧)، وحقيقة الديمقراطية محمد شاكر الشريف (ص٤).

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص١٥٩). وانظر: مذاهب فكرية معاصرة (ص١٧٨).

بسبب الازدياد الكبير في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم، ولكن بدلًا من أنْ يقال إن الديمقراطية بمعنى حكم الشعب غير ممكنة الآن، بحث الأوروبيون عن نظام آخر يتناسب مع ذلك الواقع، فتحايل بعضهم، فسمّى ديمقراطية أثينا بالديمقراطية المباشرة، واقترح أن تكون الديمقراطية الحديثة ديمقراطية غير مباشرة، أو ديمقراطية تمثيلية، أي ديمقراطية يختار فيها الشعب فئةً قليلةً منه تكون ممثّلة له وحاكمة باسمه، وكان هذا التحايل ضروريا[1].

وعند التأمّل في هذا السرد الموجز لتاريخ الديمقراطية في القديم والحديث في بلاد الغرب، يلاحظ أنّ أعظم خصّيصة من خصائص الديمقراطية هي (حكم الشعب للشعب)، لكنّ الحقيقة المرّة: أنّ الديمقراطية لم تمارس بهذا المعنى الشائع في الواقع، بل إنّ نظام الديمقراطية كان دومًا نظامًا طبقيًّا، حيث تفرض فيه طبقةٌ من طبقات المجتمع إرادتها ومشيئتها على باقي طبقات المجتمع، ففي اليونان مثلًا خصّصوا الاجتماع بالرّجال من الشعب في المدينتَين، ثم كانت الطبقة المكوّنة من الأمراء والنبلاء، وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرِّعة وصاحبة الإرادة العليا، بينما كانت بقية المواطنين – وهم الأغلبية – لا تملك من الأمر شيئًا[2].

(١) الديمقراطية اسم لا حقيقة له. مجلة البيان (عدد ١٩٦-ص٤٦).

(٢) ينظر في عيوب الديموقراطية : النظم السياسية، ثروت بدوي (ص١٦٦).

وفي العصر الحديث: فإنّ طبقة كبار الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال هي الطبقة الحاكمة والمشرِّعة وصاحبة الإرادة العليا، فهي التي تملك الأحزاب السياسية، وتتصرّف في وسائل الإعلام لتشكيل الرأي العام وصناعته حسب ما يهوون[1].

ونستطيع القول بأن الديموقراطية تقوم على مبدأ اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في استعمال السلطة، كما قال ابراهام لنكولن: حكومة من كل الشعب وبكل الشعب ولكل الشعب، فغدت بذلك عملا جماعيا يتوافر على القيام به جماعات منظمة تضم خبراء في جميع الميادين، فنشأت ظاهرة الأحزاب في مهد هذا المعنى الديموقراطي، باعتبارها الأسلوب الأمثل لممارسة الديموقراطية لقيامها على مبدأ تداول السلطة بين جماعات سياسية تعمل بمختلف الوسائل السياسية للفوز بالحكم، ومن ثَمّ تنفيذ برامجها السياسية.

ونستخلص مما سبق أن التعدّدية الحزبية السياسية إنما نبتتْ في الدول الغربية، وقامت على أساس اللبرالية، التي تعني الحرية المطلقة، أي حرية كلّ شخصٍ في أنْ يعتقد ما يشاء، وفي أنْ يفعل ما يريد، دونما قيدٍ من دينٍ أو عرفٍ أو غير ذلك.

(١) انظر: حقيقة الديمقراطية (ص٥).

وانطلاقًا من فكرة الحرّيّة المطلقة؛ فإنه يحقّ لكلّ أحدٍ أن يبني عالمه الخاصّ به، ولا يلزم للاعتراف بهذه الرؤية سوى أنْ تكون بإرادته من غير إجبارٍ، كما يقوم إقرارها في المجتمع كنظامٍ على كثرة المؤيّدين، فهذه النواة الأولى التي قامتْ عليها الأحزاب السياسية في الغرب لجلب المؤيّدين والمناصرين، وذلك عبر الوسائل السلمية، فيقوم صاحب الفكرة بالترويج لفكرته عبر الوسائل المختلفة، حتى يخلق لنفسه قاعدة شعبية، ينطلق على أساسها إلى سدّة الحكم، وتنفيذ مآربه وآرائه[1].

الثاني: علاقة التعددية الحزبية بالأنظمة الغربية:

الحديث عن علاقة التعددية الحزبية بالأنظمة الغربية هو حديث عن علاقتها بالديموقراطية، الذي هو بدوره حديث عن علاقة البنت بأمّها؛ إذ إنّ تعدد الأحزاب السياسية يمثل حجر الزاوية في المبدأ الديموقراطي الليبيرالي، وإذا كانت الديموقراطية تعني حرية التعبير وحكم الشعب نفسه بنفسه، فإن التعددية الحزبية السياسية هي المظهر الجوهري لهذه الديموقراطية، ولا نبالغ إذا ذهبنا إلى أن الديموقراطية تنتفي بانتفاء التعددية الحزبية، لكونها العمود الفقري للديموقراطية

(١) ينظر: السياسة الشرعية دعوة إلى تحرير المصطلحات السياسية للشيخ محمد بن شاكر الشريف في مجلة البيان العدد: (٢١٣) (ص٢٢).

والترجمة التنفيذية لمعنى «حكم الشعب بالشعب »، ومن هنا جاءت الإنتقادات القاسية من العلماء المحققين لهذه التعددية الفاشلة[١].

الأنظمة الحزبية في العالم المعاصر لا تتعدى ثلاثة أنواع، نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين، ونظام الأحزاب المتعددة أو نظام التعدد الحزبي[٢].

والمتقرر أن الأحزاب تؤثر على صاحب السلطة باختلاف نظم الحكم، فالنظام البرلماني يختلف عن النظام الرئاسي[٣]، ولهذا نجد كثرة الأحزاب وتعددها في فرنسا أدى إلى استحالة قيام أغلبية برلمانية متجانسة، مما أدى إلى فشل النظام البرلماني وانقلابه إلى نظام أقرب إلى حكومة الجمعية؛ إذ حيث توجد التعددية الحزبية يتعذر على الحزب الحاكم الواحد الإستقلال بالنفوذ والسلطة، وبالتالي تتحول الحكومات إلى حكومات ائتلافية، تضم أحزابا شتى لا تتلاءم مع أصول النظام البرلماني.

---

(١) ينظر: في نظرية الدولة والنظم السياسية ، دكتور محمد نصر مهنا (ص٢٩٩).

(٢) ينظر: الوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد خطيب (ص٤٠٧)، وفي نظرية الدولة والنظم السياسية، (ص٢٨٧).

(٣) يتميز النظام البرلماني عن الرئاسي بخصائص متعددة، ومن جملة هذه الخصائص أنّ الحكومة أي الوزارة هي العنصر الذهبي الذي يقوم عليه النظام البرلماني، وهي الجهاز الفعال في السلطة التنفيذية . ينظر: الوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد خطيب (ص٤٠٠).

بينما نجد التعددية الحزبية السياسية في ظل النظام الرئاسي ضعيف الأثر، فـرئيس الجمهورية يستطيع أن يكتسب نفوذا وتأثيرا ضخما على سير العملية السياسية، بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة التي يمنحه إياها النظام الرئاسي في الوقت الذي يكون فيه البرلمان ضعيفا بسبب توزيع مقاعده على سائر الأحزاب الأخرى.

والحقيقة أن التعددية الحزبية في الأنظمة الغربية، تأثرت تأثرا كبيرا بتعدد الأحزاب السياسية على اختلاف أنواعها لاختلاف اعتباراتها التي ينظر إليها من خلالها، فنجد أن منها ما يقوم على فكرة العقيدة أو البعد الإيديولوجي، ومنها ما يقوم على مذهب معين له أصوله وقواعده تفسر مبادئه وغاياته، ومنها ما لا يقوم على مذهب ولا عقيدة، ولكن على معالجة مسألة ما أو بهدف كسب الانتخابات والوصول من بابها للسلطة دون ارتباط بمبدأ معين.

ولأن التعددية الحزبية السياسية تمثل نوعا من التنافس السياسي المتعدد الأطراف، فقد صنّف بعضهم تعدد الأحزاب السياسية باعتبار التنافس الحزبي السائد في المكان الواحد، فقسّم التعددية إلى ثلاثة أنواع[1]:

(١) ينظر: الوجيز في النظم السياسية ، الدكتور نعمان أحمد خطيب (ص٤١٠).

١-التعددية الحزبية القائمة على تنافسٍ حزبي بلا مبادئ .

٢-التعددية الحزبية القائمة على تنافسٍ حزبي ذي مبادئ ثانوية .

٣-التعددية الحزبية القائمة على تنافسٍ حزبي ذي مبادئ أساسية .

قال صفي الرحمن المباركفوري :«الأمور التي تختلف حولها الأحزاب إما أن تكون جذرية كالأسس والمبادئ، وكالأهداف والغايات التي تتعلق بوجودها الأمم المادية والمعنوية، أو لا تكون تلك الأمور جذرية كالمنهج والسلوك والتدبير، وعليه نقول: إن تعدد الأحزاب إما أن يكون مبنيا على الاختلاف في العقيدة أو الاختلاف في الشرائع أو الاختلاف في المناهج والسلوك، والإسلام لا يحتمل شيئا من هذه الإختلافات» [١].

ولنمثل على ذلك من واقع التعددية الحزبية السياسية في الغرب الديموقراطي[٢]:

أولا: التعددية القائمة على أساس التنافس بلا مبادئ، وأوضح ما يمثله هو التعددية الحزبية القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجد أن الصراع الحزبي يدور بين الحزب الديموقراطي والحزب

(١) ينظر: الأحزاب السياسية في الإسلام (ص٢٠).

(٢) ينظر: في نظرية الدولة والنظم السياسية ، محمد نصر مهنا (ص٣٠١).

الجمهوري، على اعتبار أن الهدف النهائي لكل منهما هو الوصول إلى السلطة سواء بدفع مرشحين نحو البرلمان لكسب مقاعد أوفر، أو لاحتلال البيت الأبيض.

ومع كثرة الإنتقادات الموجهة لطبيعة هذه التعددية في الولايات المتحدة، الذي لا يتبنى في مضمونه أي مبدأ يجعل الناخب يتمكن من التمييز بين الحزبين، فقد اعتذر لهذا الوضع بأن المبدأ مهما كان هدفه يؤدي غالبا إلى التشدد، ثم إلى النزاعات والخصومات، وهذا يؤدي إلى العنف وتهديد الحياة السياسية في أمريكا والذي ربما أعاد الشقاقات القديمة للبلاد، فالحياة السياسية على رأيه تبقى بهذا النوع من التنافس معتدلة هادئة، الأمر الذي يضاف كميزة للنظام السياسي في المجتمع الأمريكي[1].

ثانيا: التعددية الحزبية القائمة على التنافس ذي المبادئ الثانوية، ويمثل هذا النوع الصراع السائد في بريطانيا وألمانيا الغربية والبلاد الإسكندنافية، حيث يأتي تقسيم الأحزاب متطابقا مع الإنقسامات العقائدية والإجتماعية في البلاد، فمثلا حزب المحافظين وحزب العمال ببريطانيا يعتنقان مفهومين مختلفين للملكية والدخل والإنتاج

(١) ينظر: الوجيز في النظم السياسية ، نعمان أحمد خطيب (ص٤١١).

وغيرها، مع اتفاقهما في أساس العمل السياسي والحفاظ على الكيان الديموقراطي.

فالأحزاب في هذا النوع من التعدد تتميز بأن كلًّا منها يتبنى من البرامج والبدائل التي يراها قادرة على تنظيم المجتمع وفرض كافة التغييرات عليه، دون المساس بالأسس التي نبتت في أرضها هذه الأحزاب، ويتميز هذا التعدد عن سابقه بإعطائه دورا عمليا للمعارضة وعدم تهميشها أو جعلها صورية كالحال في الولايات المتحدة.

ثالثا: التعددية القائمة على التنافس ذي المبادئ الأساسية، وهذا النوع من التعدد لا تكون أرضه إلا الأنظمة التي سمحت بمشاركة الحزب الشيوعي لبقية الأحزاب، ويأتي اعتراف هذه الأنظمة التعددية بوجود مثل الحزب الشيوعي، من خلال ما يمليه عليها المنطق الديموقراطي، مع إعلانها أن دور الأحزاب ليس محصورا على الوصول إلى السلطة كالحال في الولايات المتحدة، أو إجراء تغييرات ثانوية كما في بريطانيا، ولكن هدفها القضاء الكامل علي الديموقراطية الغربية بل والقضاء على التعددية نفسها وكل معارضة على غرار الحزب الواحد في الإتحاد السوفياتي، وأيضا ما أخذت به إيطاليا وألمانيا إبّان العهدين الفاشي والنازي.

فطبيعة هذه الأحزاب في هذا النوع تهدف إلى إهمال المعارضة والقضاء عليها إذا علت كرسي الحكم[1].

(١) ينظر: الوجيز في النظم السياسية ، نعمان أحمد خطيب (ص٤١٣).

المطلب الرابع:

نشأة التعددية الحزبية السياسية في الدولة الإسلامية[1]:

إن النظر في الحزبية في الدولة الإسلامية يعيدنا إلى الحزبية التي كانت موجودةً قبل الإسلام في الجزيرة العربية، وكيف تعامل الإسلام معها، فقد كانت الحزبية في الأمة في الجزيرة العربية قبل الإسلام تقوم على النظام القبلي، والعصبية القبلية في حاضرتهم وباديتهم، وذلك في إطار وحدة الدم، ولحمة النسب في جدّ مشترك، ومنه تتحزّب القبيلة في مكوّناتها ومقوّمات حياتها، تحت قيادة سيدها ممن تدين له بالانتخاب أو الاقتراع أو الغلبة[2].

فلما بزغت شمس الإسلام واجه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الواقع بالنقلة إلى رحم الإسلام، وأخوة الإيمان، وكلمة التقوى، وتعدّدت لذلك النداءات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3].

---

(١) ينظر في ذلك: الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية خلال القرنين الأول والثاني، محمد جمال الدين (ص٥٤).

(٢) انظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية للشيخ بكر أبو زيد (ص١٥).

(٣) سورة النساء [الآية:١].

وقال تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾[1] .

كما دعا إلى وحدة الدولة الإسلامية تحت لواء الإسلام، عليه يعقد الولاء والبراء، وتحت سلطة شرعية عامّة واحدة، ذات شوكة ومنعة، تعقد لها البيعة، ويدان لها بالسمع والطاعة، فلا يجوز لمسلم أن يبيت ليلته إلا وفي رقبته البيعة لها.

وعليه ذابت تلك الروابط وتصدّعت العصبية القبلية، وسدّ النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- المنافذ الموصلة إليها، وبقي الرابط الوثيق، لواء التوحيد.

فلما توفي النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وقع الخلاف فيمن ينصب إماماً للمسلمين، وخليفة لرسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فتعقد له البيعة على الإمامة العامة، ذات المنعة والشوكة، إنفاذًا لأحكام الإسلام، ورعاية لحرمات المسلمين وضروريات حياتهم، فحصل اجتماع السقيفة، فانعقد الإجماع على مبايعة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ خليفة لرسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، ثم أوصى من بعده بالخلافة لفاروق هذه الأمة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فامتدّت رقعة الإسلام في عهده، واتسعت الدولة الإسلامية بكثرة الفتوحات.

(١) سورة الشورى [الآية:١٣].

وما زال الأمر على هذه الوحدة حتى انكسر قفل الفتنة الكبرى بموت الفاروق، فتنفست الفتنة بمقتله شهيدًا عام ٢٣هـ على يد علجٍ مجوسي فاجر في دينه.

ثم انعقدت البيعة لذي النورين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسار بالناس سيرة الصاحبين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن بدأت ملامح الحزبية تظهر في عهده، بمكر العدوّ اليهودي المتمسلم عبد الله بن سبأ، فقد سعى لشق عصا الطاعة، وخلق فتنة عمياء في الدولة الإسلامية، فنشطت التنظيمات السرية التي كانت تظهر الوفاق في الظاهر، وتضمر النفاق، واستمر ابن السوداء اليهودي في تأجيج الفتن والنفخ في الآذان، حتى تمّ له مأربه الخبيث بمقتل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيدا صابرا محتسبًا عام ٣٥هـ.

ثم لطف الله بالأمة بالبيعة لأبي السبطين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه واجه انقسامًا حزبيًّا حقيقيًّا في الأمة، فدارت معركة صفين والجمل، ولم يتم توحيد كلمة المسلمين تحت راية واحدةٍ إلى أنْ قتل مظلوماً في رأس سنة ٤٠هـ.

ثم تمّت البيعة لخال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حقنًا لدماء المسلمين، ومراعاة لجمع

شمل الأمة، فسمّي عام الجماعة[1].

ويستخلص مما سبق: أنّ الدولة في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي صدر الإسلام لم تعرف تحزّبًا، بل كانوا جميعًا أمّةً واحدةً، تحت راية واحدةٍ، إلى أن كاد اليهوي عبد الله بن سبأ بمكره وخبثه الإسلام والمسلمين بتحريض بعض الرعاع الهمج على الخروج على إمام المسلمين، وأدّى هذا التحزّب إلى مقتل الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم عادت الدولة الإسلامية إلى الأمر الأوّل في عام ٤٠هـ، بمبايعة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ثم كانت دولة بني العباس، ثم انبثقت دويلات هنا وهناك، لكن هذا الانقسام لم يكن منظماً ولا مرضيّاً، لكن حالة طارئة محارباً من قبل الأنظمة القائمة في تلك العصور.

وعليه نستطيع القول بأنه لا أحد يستطيع أن يدلنا على تأصيلٍ للتعددية الحزبية تأصيلًا إسلاميًّا، فضلا عن أن يجد دليلا على جوازها بإطلاق[3].

(١) ينظر: حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية للشيخ بكر أبو زيد (ص٢٠-٢٥)، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص(١٠٦-١١٢).

(٢) ينظر: الحياة السياسية عند العرب دراسة مقارنة على ضوء الإسلام ، محمد حامد ناصر (ص٦٧).

(٣) ينظر: حتمية الحل الإسلامي في النظام السياسي، أبو المعاطي أبو الفتوح(ص٦١)، والخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية (ص٧٠).

المبحث الأول:
حكم التعددية الحزبية السياسية
وإقامة الأحزاب في الدولة الإسلامية والانتماء إليها :

التعدّدية الحزبية السياسية على النحو المعروف في واقعنا-أي باعتبارها تكتلات سياسية تعمل بالوسائل السياسية للوصول للحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين- لم تكن معروفة في الصدر الأول، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق، ويمكن معرفة حكم ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

موقف العلماء الربانيين في حكم التعدّدية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب في الدولة الإسلامية والانتماء إليها:

يرى هؤلاء العلماء أن إقامة الأحزاب والانتماء إليها ونظرية تعدد الأحزاب السياسية غير مقبولة شرعا ولا تجوز بأي حال، بل ولا سبيل إليها في النظرة الإسلامية للسياسة الشرعية، وذلك لمناقضتها النصوص الشرعية وغيرها من الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية كما سيأتي طرحه.

وهذا ما نص عليه علماء العصر وكبار فحولهم، منهم: علّامة العصر الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز[١]، ومحدّث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٢]، وفقيه العصر الشيخ محمد بن صالح العثيمين،[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤]، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي[٥]، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[٦]، والشيخ ربيع بن هادي المدخلي[٧]، والشيخ محمد بن أحمد العدوي[٨]، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري[٩]، والشيخ عبدالسلام بن برجس[١٠]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز (٥/٢٠٢-٢٠٤).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ الألباني رقم الفتوى (٧٠٣٤)، فتاوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، جمع عكاشة بن عبد المنان الطيبي، (ص١٠٦)، ومسائل عصرية في السياسة الشرعية، منشورة في مجلة (الأصالة) في عددها الثاني، الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ من (صفحة١٦ إلى ٢٤).

(٣) ينظر: الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص١٥٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢١٠-٢١٢).

(٥) ينظر: مسائل عصرية في السياسة الشرعية، منشورة في مجلة (الأصالة) في عددها الثاني، الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ من (صفحة١٦ إلى ٢٤).

(٦) ينظر: حكم الانتماء (ص١٧).

(٧) ينظر: جماعة واحدة لا جماعات (ص ٧٧، ٩٦).

(٨) ينظر: مقدمة كتابه "دعوة الرسل إلى الله تعالى" ص (د).

(٩) ينظر: الأحزاب السياسية (ص٤٥ وما بعدها).

(١٠) ينظر: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم لعبدالسلام بن برجس (ص ٨٧ وما بعدها).

وأسوق إليك بعض النقولات عن كبار أهل العلم في ذلك:

قال الشيخ عبد الحميد ابن باديس -رحمه الله- :«فإننا اخترنا الخُطة الدينية على غيرها عن علمٍ وبصيرة، ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي لدخلناه جهرًا، ولقدنا الأمةَ كلها للمطالبة بحقوقها، ولكان أسهلَ شيءٍ علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها، وأن نبلغ من نفوسها إلى أقصى غايات التأثير عليها.

فإن مما نعلمه -ولا يخفى على غيرنا- أن القائد الذي يقول لأمته: إنكِ مظلومةٌ في حقوقكِ، وإنني أريد إيصالكِ إليها، يجدُ منها ما لا يجد مَن يقول لها: إنكِ ضالةٌ عن أصول دينكِ، وإنني أريد هدايتكِ؛ فذلكَ تلبيه كلُّها، وهذا يقاومه معظمُها أو شطرُها!» (١).

وقال الشيخ محمد بن أحمد العدوي -رحمه الله -:«لو عرف المصلح السياسي أن تحزيب الأمة وجعلها شيعاً تتقاتل في سبيل حزبيتها وتنسى بذلك التحزب مصالحها ومرافقها، هو سنة عدو الله فرعون القدوة السيئة في الاستبداد والمثل الواضح في الطغيان والظلم، ولو عرف الناس ذلك لعلموا أن هذه الوسيلة هي التي يلجأ إليها الغاصب في تثبيت قدمه وتمكين سياسته، يخلق في الأمة الأحزاب ويغذّي فيها

(١) في مقال له بعنوان:"حول تصريحات الوالي العام"، جريدة الصّراط السّوي، في عددها الخامس عشر الصّادر يوم الاثنين ٨ رمضان ١٣٥٢ هجريّة المُوافق ٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ للميلاد.

معنى الحزبية بأساليبه الشيطانية، ثم يطلب منها بعد ذلك أن تتحد إذا هي طلبت إليه مصلحة من مصالحها، فيعلقها على محال، إذ الحزبية لا يمكن أن تزول ما دامت الأمة الغاصبة باسطة سلطانها، فإنها على حساب الحزبية تعيش، وبواسطتها تصل إلى ما تريد، ففرعون قد فتح هذا الباب للغاصبين، وسنّ لهم هذه السنة بل هو عمودهم الفقري وربهم الأعلى يملي عليهم من وحيه الشيطاني ما يستبيحون به إزهاق الناس وإذلالهم: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]» [2].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمهم الله - على سؤال وجه إليها، بما يأتي:

السؤال: ما حكم الإسلام في الأحزاب، وهل تجوز الأحزاب بالإسلام مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين؟

الإجابة: «لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم،

(١) سورة القصص [الآية :٤].

(٢) مقدمة كتابه "دعوة الرسل إلى الله تعالى" ص (د).

وقد تبرأ الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه..»[1].

وقال محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -:

«لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة المناهج والأساليب ليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى ربنا عز وجل في أكثر من آية في القرآن الكريم»[2].

وقال فقيه العصر الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -:

«ليس في الكتاب والسنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ذماً لذلك، قال الله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾[3]، ولا شك أن هذه الأحزاب تنافي ما أمر الله به، بل ما حث الله عليه في قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[4]»[5].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢١٠).

(٢) فتاوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني جمع عكاشة بن عبد المنان الطيبي، (ص ١٠٦).

(٣) سورة المؤمنون [الآية :٥٣].

(٤) سورة الأنبياء [الآية :٩٢].

(٥) الصحوة الإسلامية.. ضوابط وتوجيهات، إعداد علي بن حسين أبو لوز (ص١٥٤). وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/١٦٤)، (٢٨/٤٢٢).

وقد استدل هؤلاء العلماء بجملة من الأدلة، أذكرها على النحو الآتي:

أولا: الأدلة الشرعية الآمرة باجتماع الكلمة، والناهية عن الفرقة، وهي آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، أكتفي ببعضها لشهرتها، فمن ذلك:

١-أما من القرآن الحكيم- قول الله تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[١] ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٣] .

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنّ الله تعالى أوجب على المسلمين الوحدة ولزوم الجماعة، واجتناب ما يؤدّي إلى الافتراق، والأحزاب تؤدّي إلى الافتراق فهي محرّمةٌ[٤].

---

(١) سورة آل عمران [الآية : ١٠٣].

(٢) سورة الأنفال [الآية :٤٦].

(٣) سورة الروم [الآية :٣١].

(٤) ينظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للشيخ المباركفوري (ص٣٥-٣٦)، والأحزاب السياسية في الإسلام للجعبة ص(١٠٢)، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٥٠).

٢- ومن السنة أحاديث كثيرةٌ من أشهرها:

أ- عن **ابن عمر عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **« من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة»** (١).

ب- عن **حذيفة بن اليمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الناس يسألون رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل

---

(١) رواه أحمد في مسند عمر بن الخطاب برقم: (١١٤)، (٢٦٩/١) ط: مؤسسة الرسالة، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، وقد رويناه عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: (٤٥٧٦)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما في المستدرك مع تلخيصه (١١٤/١).

شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ». متفق عليه[1].

قال الشيخ المباركفوري – رحمه الله -: «والسياق واضحٌ أنّ الحوار الذي جرى بين الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبين حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حول الاجتماع والافتراق في مجال السياسة، والسؤال الأخير ينطبق تماما على الظروف التي استجدّتْ على ساحة العالم الإسلامي في أواخر الخلافة العثمانية وبعد إلغائها، والجواب يوجب الالتزام بطاعة الأمير والانضمام إلى رايته، فإذا وصل الحال إلى انتهاء الإمارة بلا أمير وإعجاب كلّ رأيٍ برأيه فالواجب الابتعاد عن جميع الجماعات والفرق التي تتناطح للحصول على الإمارة والسلطة، وكلّ هدفها السلطة، وليس لها عقيدةٌ واضحةٌ، أما إذا ظهر إمامٌ مسلمٌ عادلٌ فالواجب السير خلفه»[2].

ج- عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا حلف في الإسلام**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، برقم: (٣٦٠٦)، مسلم في صحيحه، في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حالٍ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، الحديث رقم: (١٨٤٧). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي- عبد الباقي (٣/ ١٤٧٥).

(٢) الأحزاب السياسية في الإسلام (ص٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب مؤاخاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، برقم: (٢٥٣٠).

وجه الاستدلال: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل الإسلام وحده مادة الولاء والبراء، وقطع جميع المواد التي كانت أساسا للولاء والبراء في الجاهلية[1].

وقال الشيخ مصطفى وصفي - رحمه الله -: «لا حلف فى الاسلام: و من أجل هذا العقد العام _ اى عقد الاسلام و الالتزام به أوامره و نواهيه _ قرر الفقهاء انه لا حلف فى الاسلام ، و كفى بعقد الاسلام حلفا، فلضرورة المساواة بين المسلمين فى هذا العقد العام لا يجوز ان يتحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الاخر؛ اذ ان ذلك يميز الحلفاء على سائر المسلمين، و يجعل لهم حقوقا ليست لسائرهم، هذا و لو لم يكن تحالف البعض نكاية فى البعض الاخر، لأن مجرد التمييز بمحالفة خاصة يضع غير الحليف فى مكان أدنى من الحليف.و قد بين النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك، فأقر ما تم من أحلاف فى الجاهلية كحلف المطيبين، وقال: «لا حلف فى الاسلام»، أو «لا تحالف فى الاسلام» و هو متفق عليه، و فى اكثر من مناسبة»[2].

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات (ص١٢٢).

(٢) ينظر: مصنفة النظم الاسلامية (ص ٣٣١).

ثانيا-الأدلة التي تنهى عن التنافس في طلب الإمارة وما فيها من وعيد بالخذلان وسوء العاقبة، ومن تلك الأحاديث:

أ - قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- : «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها» وفي رواية: «لا يتمنّيّ»(١).

ب - قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- :«إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة»(٢) أي: محبوبة للنفس في الدنيا، ولكنها بئست الفاطمة بعد الموت؛ حين يصير صاحبها للحساب والعقاب، وفي رواية أخرى: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل».

ج - قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- للرجلين اللذين سألاه الإمارة: «إنا لا نولّي هذا مَنْ سأله، ولا من حرص عليه»(٣).

وجه الاستدلال: أن التعددية الحزبية قائمة على أصل التنافس، بل والتطاحن من أجل الوصول إلى سدة السلطة وكرسي الحكم(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(برقم٦٦٢٢) ، ومسلم في صحيحه (برقم١٦٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(برقم٧١٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(برقم٧١٤٩).
(٤) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية ، هشام آل برغش (ص٢٣٨).

ثالثا- الأدلة التي توجب طاعة ولاة الامور وترك منازعتهم، وأذكر منها:

قــوله تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].

ومن الأحاديث الواردة في طاعة ولي الأمر : حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ :« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[2]، وحديث:« عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عليك»[3]، وغيرها من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر.

وجه الاستدلال: أن التعددية الحزبية قائمة على منازعة ومعارضة ولاة الأمور، وكشف عوارهم وإعلان مثالبهم للعامة والخاصة.

(١) سورة النساء [الآية:٥٩].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (برقم١٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(برقم١٨٣٦).

رابعا- مخالفة هذه النظرية الحزبية للقواعد والأصول الشرعية الخاصة والعامة ، ومن هذه القواعد:

١-قاعدة أن ما بني على فاسد فهو فاسد، ومعلوم أن التعددية الحزبية قائمة أولا على الصنم الديموقراطي ثم على أساس التحزب، وكلاهما معلوم البطلان.

٢-قاعدة الإمامة الشرعية أن الإمام إذا ولّي فلا يزاح ما لم يرتد، والتعددية تعني تبادل السلطة بين الأطراف المتنافسة، وهو ضد المعهود في فقه الإمامة العظمى من أن الإمام إذا عقدت له البيعة فهو باق على منصبه ما لم يتغير[١].

٣- التعددية الحزبية في أصل وضعها عبارة عن فتح المجال لكافة الأحزاب بغضِّ النَّظر عن أفكارها و عقائدها لتحكم المسلمين عن طريق الانتخابات، وهذا مناقض لقاعدة «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»؛ التي تحرم المساواة بين المسلم و غيره فضلا عن أن يتولى غير المسلم على المسلمين ويعلو عليهم[٢].

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية ، هشام آل برغش (ص٢٢٠).

(٢) ينظر: التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها ، يوسف محمد القحطاني (ص٥٤).

٤-قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقد علم القاصي والداني عظم مفاسد هذه الأحزاب وتعددها، وأيضا بالنظر إلى التعددية الحزبية نجد أنها من المصالح الملغاة غير المعتبرة لمصادمتها للنصوص الشرعية.

٥- واقع التعدد بين الأحزاب يفضي الى هرج ومرج، واستباحة الدماء والأموال، وهذا يناقض قاعدة سد الذرائع التي جاءت بها الشريعة[١].

(١) ينظر في مساوئ التعددية الحزبية وشهادات مفكري الغرب أنفسهم على بطلانها وعُقمها : في نظرية الدولة والنظم السياسية ، دكتور محمد نصر مهنا (ص٢٩١).

خامسا- من المعقول: استدل أصحاب هذا الإتجاه من المعقول من عدة أوجه:

الأول: أنّ أصل هذه الأحزاب يرجع إلى الغربيين الذين أسسوا دولهم على العلمانية، وفصل الدين عن الدولة[1].

الثاني: أن المتقرر في الشريعة كما سبق، أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده، والناظر في الأحزاب السياسية يجدها تبني علاقتها أساسا على نقيض هذا الأصل، بل وتهدمه فتجعل المسلم يعادي أخاه المسلم، وتجعل معقد الولاء والبراء شخص الحزب وفكره، ومن حاول أن يجعل هذه التعددية تعددية برامج لا مناهج أو على غرار الخلاف المذهبي بين علماء الإسلام، فالواقع يردُّه، ولأن برنامج كل حزب منبثق من فكره، و عقيدته؛ فبرنامج الاشتراكي منطلق من مبادئ الاشتراكية، و العلماني الديمقراطي من مبادئ الديمقراطية.

فالقول بالتعددية الحزبية، يجعلنا نقول: إن الولاء والبراء للإسلام، فالإسلام لا يحتاج لهذه الأحزاب بل هو كاف لوحده، وإن قلنا إن الولاء والبراء لغير الإسلام فهذه هي الجاهلية التي جاء الشرع بمنعها[2].

(١) ينظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري (ص١٣).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية ، هشام آل برغش (ص٢٤٥).

الثالث: فشل التجارب الحزبية المعاصرة في أغلب العالم الإسلامي، بل كانت في الجملة وبالاً على الأمة وسببا كبيرا من أسباب وهنها وضعفها، فالأحزاب إن كانت في مقعد المعارضة لم تأل جهدا في تشقيق الأمة وإثارة العداوات بين أبنائها، وإن كانت في كرسي الحكم سامت البلاد سوء العذاب، فلا خير فيها حاكمة ولا محكومة[1].

(١) ينظر: حتمية الحل الإسلامي في النظام السياسي ، أبو المعاطي أبو الفتوح(ص١٨٥) ، وأيضا (ص١٤٢).

المطلب الثاني:

موقف أصحاب الاتجاه العقلاني المعاصر[1] و المتأثرين بهم من التعددية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب والانتماء إليها، ومناقشتهم:

وقد انقسموا في موقفهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه جواز التعددية الحزبية السياسية بإطلاق وإقامة الأحزاب والانتماء إليها سواء كانت الأحزاب إسلامية أو علمانية، اتفقت أصولها مع الشريعة أم لا، وإلى هذا ذهب الدكتور سليم العوا، والدكتور فهمي الهويدي، والدكتور جابر قميحة، وراشد الغنوشي، وغيرهم[2].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التعدّدية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب والانتماء إليها في إطار الأصول الشرعية،

---

(١) وهو اتجاه فكري يحاول التوفيق بين العلمانية والإسلام، ويعطي العقل اعتبارا فوق نصوص الوحي، ويدعو إلى التجديد والنظر في الإسلام حسب مقتضيات العصر الحديث والاكتشافات العلمية الحديثة. ومن أصحاب هذا الاتجاه: محمد عبده ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وطه العلواني وسليم العوا. انظر: الدولة المدنية لماجد الزميع (ص ٦٠-٧٣)، الاتجاهات العقلانية الحديثة (ص ١٩)، الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين (ص ٣١٠).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٣٠). وقد ذكر عن كلّ واحدٍ من هؤلاء المذكورين مصدرًا من تآليفهم ، دراسات حول التعددية ، (ص١٨١).

وعدم الخروج عليها، وإلى هذا ذهب طائفة من الباحثين المعاصرين منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ مصطفى مشهور، والأستاذ محمد أبوزهرة ، والدكتور أحمد الفنجري، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، وغيرهم[1].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

أولا: قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

قال الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسّس حركة التحرير في الاستدلال بهذه الآية: « إنّ الطلب بإقامة الجماعة هو طلبٌ جازمٌ؛ لأنّ العمل الذي بيّنتْه الآية لتقوم به هذه الجماعة هو فرض على المسلمين القيام به...وهو فرضٌ على الكفاية على المسلمين....لأنّ الله طلب من المسلمين أنْ يقيموا من بينهم جماعةً لتقوم بالدّعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يطلب من المسلمين في الآية أن يقوموا كلّهم

(١) انظر: التعددية السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور صلاح الصاوي (ص٧٢)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٣٣).

(٢) سورة آل عمران[الآية:١٠٤].

بذلك....والذي يجعلها جماعة هو وجود رابطة تربط أعضاءها؛ ليكونوا جسمًا واحدًا تعمل بوصفها جماعة، والذي يبقيها جماعة وهي تعمل هو وجود أميرٍ تجب طاعته...إنْ وجود الرابطة بين الجماعة ووجود الأمير الواجب الطاعة يدلّان على أنّ قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾. يعني لتوجد منكم جماعة، لها رابطةٌ تربط أعضاءها، ولها أميرٌ واجب الطاعة، وهذه هي الجماعة أو الكتلة، أو الحزب، أو الجمعية، أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة التي تستوفي ما يجعلها جماعة، ويبقيها جماعة، وهي تعمل، وبذلك يظهر أنّ الآية أمر بإيجاد أحزابٍ أو تكتّلات أو جمعيّاتٍ أو منظّمات أو ما شاكل ذلك»[1].

ويناقش: بأنّ هذه الآية إما أنْ نقول بأنّ السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين، لم يهتدوا إلى معنى الآية، أو أنهم لم يطبقوها في واقعهم السياسي، ولا يخفى بطلانهما، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلم هذه الأمة، وأصوبها طريقة، وأقومها في الفهوم، وأسدّها في المذاهب، وهم أسرع الناس إلى تطبيق الأوامر الشرعية، والأحكام الدينية، وقد سبق أنّ الدولة الإسلامية في صدر الإسلام لم تعرف التعدّدية الحزبية، فمن زعم مثل هذا التفسير الغريب فقد أبعد النجعة.

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام للشيخ عبد الحميد الجعبة (٩٥-٩٧) باختصارٍ. وقد نقل نحو هذا الاستدلال عن غير النبهاني في المصدر نفسه، كالشيخ محمد عمارة.

ثانيا: ما ورد عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قال:«إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»**[1].

وجه الدلالة: قالوا فيه دليل على شرعية الإجتهاد، وأنها تدور بين الخطأ والصواب، وبين الأجر والأجرين، وهذا يؤكد التسامح في مجال التعددية المطلقة؛ لكونها نوعاً من أنواع الاجتهاد فدل على أن لها أصلا شرعيا[2].

ويناقش: بأن الإثابة إنما تكون بسبب الاجتهاد الشرعي المستند للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما،كما أن محل الاجتهاد المقصود الاجتهاد في المسائل التي تخلو من نص صريح، وليس في الأصول القطعية، وهؤلاء يفتحون الباب لكل آت مهما كانت عقيدته ونحلته.

ثالثا: من المعقول، وذلك من أربعة وجوه:

(١)- أنّ الفطرة الربانية قامت على أساس تعدّد المخلوقات، أما الذي لا يتعدّد فهو الله تعالى، فإذا كان التعدّد قائمًا في خلق الله كلّهم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم:(٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم:(١٧١٦).
(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، الدكتور عطية عدلان ، (ص٢٨).

ولا يمكن أنْ ينكره أحدٌ، فكيف ننكره في المجال السياسي، مع أنه في حقيقة الأمر لا يحتمل إلا التعدّد والاختلاف؟[1].

ويناقش: أنّ في هذا خلطًا بين مشيئة الله عزّ وجلّ القدرية، ومشيئته الشرعية، فليس كلّ ما شاء الله قدرًا جائزًا شرعًا، فقد شاء الله تعالى أنْ يوجد الكفر والشرك والفواحش قدرًا، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[2] شرعاً، وما أكثر الفساد في الأرض ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[3] . فاختلاف الناس الواقع داخلٌ في المشيئة القدرية، والشرع لا يقرّه فضلًا عن أنْ يشرِّعه!.

فلا علاقة بين هذه وتلك؛ فهذا حكم شرعي؛ وتلك ظاهرة كونية؛ فجهة الاستدلال منفكة تماما؛ إذ يلزم منه القول بأن الناس جميعا حكمهم واحد في الإسلام؛ لأن الله خلقهم بطريقة واحدة، والسنن الكونية التي تحكمهم واحدة[4].

---

(١) ينظر: الإسلام والديمقراطية حوار مع الدكتور سليم العوا (ص٢٨)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٣١).

(٢) سورةالزمر [الآية:٧].

(٣) سورة البقرة [الآية:٢٠٥].

(٤) من فوائد قصة شعيب في سورة هود. تيسير الكريم الرحمن (ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ) (٤٥٧/٣). ط: مركز صالح بن صالح. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤٧/١)، (٧٥/٢)، (٣٨٤/١٢).

(٢)- أن المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها المجوس وهم عبدة النار، واستوعبت في داخلها عبدة الأصنام عند كثير من أهل العلم، كما استوعبت اليهود والنصارى لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين؛ إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى والمجوس، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم عبرة ومنهاج، وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية[١].

ويناقش: أولا: بأنه ينبغي التفريق بين سماحة الإسلام مع الآخرين في حسن المعاملة، وبين السماح لهم بنفوذ يجعلهم أولياء على المسلمين.

وثانيا: بأنّ استيعاب الدولة الإسلامية للطوائف المختلفة من اليهود والنصارى ونحوهم بمعنى أنهم يمتعون بالتوطن داخل الدولة الإسلامية، وتكفل حقوقهم وهذا من الذمة المبذولة لغير المسلمين في بلد الإسلام[٢]، وليس محلا للنزاع؛ وإنما التنازع في التعددية الحزبية التي تتيح لكل تكتل سياسي مهما كانت عقيدته أن يعمل للوصول للحكم لتنفيذ برنامجه السياسي، وهؤلاء يكسرون الفروق الشرعية

(١) انظر: التعددية السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية للصاوي (ص ١٠١).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، (ص٢٣٩).

بين الناس، ويحطمون الحواجز الشرعية بين المؤمنين والكافرين.

وثالثا: إن الدول -لاسيما العقائدية منها- قد درجت على حماية فكرتها وعقيدتها، فالدول الشيوعية لا تسمح بقيام أحزاب تدعو إلى الرأسمالية، وهكذا الدول الرأسمالية لا تسمح بقيام أحزاب اشتراكية أو ماركسية، فلماذا تحرم الدولة الإسلامية حقها في منع قيام أحزاب مناقضة لأصولها وعقيدتها[1].

(٣)- إن الإسلام يقر حرية الرأي والعقيدة، فلماذا نفرق بينها وبين حرية السياسة؟

ويناقش: من وجهين[2]:

الأول: أن الإسلام لا يقر حرية العقيدة، وإنما لا يكره أحدا على الدخول في الإسلام، أما السماح لكل أصحاب العقائد المختلفة بإظهار عقائدهم والدعوة إليها فهذه كفرية عريضة وضلالة غربية[3].

الثاني: أن هذا القياس فاسد من وجهين:

الوجه الأول: فساد الاعتبار؛ لأن الحرية السياسية التي يقصدونها

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، (ص٢٣٩).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (٢٧١/١).

(٣) ينظر: التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها ، يوسف محمد القحطاني (ص٥٥).

هي إعطاء الحق للكافر والمجوسي ونحوهما أن يصل إلى الحكم وهذا ممنوع شرعا بالنصوص الكثيرة.

الوجه الثاني: وجود الفارق حيث أن حرية الاعتقاد على ما تشتمل عليه من ضلال إنما هي سلوك فردي قاصر لا ينعكس بالضرر على الأمة، أما الحرية السياسية على مفهومهم فهي سلوك اجتماعي متعدي يترتب عليه ضرر العامة.

(٤)- إن نظام الحكم في الإسلام ليس ثيو قراطيا، بل هو شوري ديومقراطي فالشعب هو الذي يحكم لنا أو لغيرنا، وإذا رفعَنا الشعب اليوم الى السلطة فمن حقه ان يرفع غيرنا غدا؟.

ويناقش: بأن هذا القول مركب من حق وباطل فالحق كون نظام الحكم في الإسلام شوري وليس ثيوقراطيا ولا استبداديا، والباطل فهو القول بأنه ديموقراطي، ولكن ليس من حق الشعب أن يرفع إلى سدة الحكم من يتبنى مشروعا مناقضا للشريعة، والتعويل على وعي الأمة وحسن اسلامها في كشف هذه التكتلات العلمانية ونحوها وهزيمتها في المعارك الإنتخابية ينطوي على قدر واسع من الغيبة عن الواقع والتجاهل لمعطياته، حيث وسائل الإعلام خالبة الألباب سالبة العقول، وإلا كيف وجدت الأحزاب الشيوعية ووجدت طريقها الى

بلاد المسلمين، أليس في هذا تغريرا بالولايات العامة ومجازفة بأمانة الحكم[1].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني بما يأتي:

أولا: استدلوا من القرآن بما يأتي:

(١)- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

قالوا الآية صريحة في وجوب الامر بالمعروف، ومن جهة أخرى طريقة الأمر بالمعروف إنما هي طريقة جماعية بواسطة الاجتماع والتنظيم لتكون أكثر فعالية، فالآية أصل لقيام حزب ينهض بمسؤوليات الحسبة؛ ومنها الحسبة السياسية؛ فكان تشكيل الأحزاب السياسية كوسيلة مشروعاً وواجباً[3].

ويناقش: بأن الآية ليست أصلا للقول بالتعددية، وإنما فقط أصل للقول بأنه يجب على الأمة أن يكون فيها مؤسسة تقوم بواجب الامر

(١) ينظر: التعددية السياسية، الصاوي، (ص١٠٦).

(٢) سورة آل عمران [الآية:١٠٤].

(٣) ينظر: هل الاسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟ محمد عمارة (ص٩٣).

و النهي، وأما صفاتها فلا يمكن أن نحملها على الآية، ثم إن الامة كلها مأمورة بالقيام بواجب الحسبة بما فيها الإمام ورعيته فحصر الصياغة الفعالة لهذا الواجب يعني دخول الامة كلها في حزب المعارضة[1].

(٢)- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2].

قالوا في الآية أمر بالتعاون على البر والتقوى، فإذا اجتمع أفراد وأنشأوا حزبا على أساس من البر فلا يجوز منعهم[3].

ويناقش: بأنه لا خلاف في عدم جواز منع التعاون على البر والتقوى، ولكن هل من البر والتقوى تفريق صف المسلمين بالتحزب، والقيام على ولاة الأمور بالمنازعة والمعارضة، فهم بحاجة أولا إلى إثبات أن التحزب وتعدد الأحزاب من البر والتقوى.

ثانيا: استدلوا من السنة ببعض الأحاديث الدالة على حرية الرأي والتعبير عنه، والحث على الأمر بالمعروف كحديث «أفضلُ الجهاد

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، هشام آل برغش (ص٢٤٩)، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية، محمد عمارة (٢٧٣/١).

(٢) سورة المائدة [الآية:٢].

(٣) ينظر: المشاركة في الحياة السياسية في ظل انظمة الحكم المعاصرة، مشير المصري، (ص١٦٢).

كلمة عدل عند سلطان جائرٍ»[1]، وحديث «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»[2]، وغيرها من الأحاديث.

قالوا تحث هذه الأحاديث على حرية الرأي والتعبير عنه، وتدعو إلى مقاومة الرأي المتطرف والأمر بالمعروف، والمعارضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لاتقاء مثل هذا، ولتكون فعالة لابد من تنظيمها، والأحزاب السياسية هي الأطر الأكثر صلاحاً لتنظيم المعارضة الجماعية.

ويناقش من أربعة أوجه:

الأول: أن اعتبار المعارضة حقا طبيعيا، وأنها تدخل في الحسبة، لا يسلم به للفرق بين المعارضة الحزبية وبين الحسبة، إذ الحسبة معناها أن النظام السياسي الاسلامي لا يقف من المنكرات موقفا سلبيا، وأما

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤٦)، والترمذي في جامعه برقم (٢١٧٤)، ابن ماجه في سننه (برقم٤٠١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري صحيحه في (برقم٢٤٩٣).

المعارضة الحزبية فليس فيها سوى الإعلان أن ذلك الشيء باطل، ومن ثَمَّ تنظيم مظاهرة ونحوها كنوع اعتراض؛ لكنهم لا يملكون التغيير؛ فما هو إلا تنبيه للأغلبية على أمل أن يكون لهم رصيدا في الإنتخابات القادمة[1].

الثاني: أن الحسبة تسعى لإقامة المجتمع على الجادة في كافة أموره، وأما المعارضة فكل جهدها في بلوغ السلطة.

الثالث: أن الحسبة تنبثق من نظام سياسي إسلامي يعتمد الشريعة ويرجع اليها، وأما المعارضة فالحجة فيها راجعة للأغلبية، ولا معنى للصواب عندهم الا أن يكون موافقا عليه من الأغلبية، ولو كانت صورية أو جاهلة فاسدة فهي تتحكم في مصير الأمة.

الرابع: الحسبة نشاطها غير مرتبط بالاعتراض على تصرفات الحكومة، بل هي مع الحكومة في اتجاه واحد، بينما المعارضة قائمة على أساس التربص بتصرفات الحكومة فهي لم تقم إلا لمعارضة الحكومة لا لمعاونتها [2].

---

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية (ص٢٥١).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية (ص٢٥١) ، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، محمد عمارة (٢٧٧/١).

ثالثا- استدلوا بقواعد من السياسة الشرعية:

(١)- أنّ الشريعة جاءت في باب السياسة بإباحة وسائل الإصلاح مما لم ينطق به الشارع.

ويناقش: بأن الاستدلال بالسياسة الشرعية يكون صحيحا إذا ثبت أن نظام الأحزاب لا يشتمل على مخالفة شرعية ولا ينطوي على مفاسد؛ لأن السياسة وإن كانت تقضي في التوسع في الوسائل التي لم تنطق بها الشريعة، ولكنها خاضعة للمصلحة، ويشترط عدم مصادمتها لقواعد الشريعة وأحكامها.

(٢)- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تدل على شرعية القول بالتعددية الحزبية.

ويناقش: بأن التعددية السياسية ليست هي الآلية الوحيدة والأداة الفريدة للقيام بالواجب التي تتم بها الحسبة والشورى والرقابة، ثم إن الحزبية الديموقراطية ليست أرشد ولا أجدى في العمل بالشورى من النظام الإسلامي الذي كان ينيط واجب الشورى بأهل الحل، وقد كانت الشورى تأتي بثمارها في العهد النبوي والراشدي، ولم يكن ثم تعددية ولا نظام حزبي، ولا معارضات حزبية، بينما ترى الشورى في النظام الديموقراطي الغربي في ظل التعدديات الحزبية يُلعب بها لعبا

حيث نرى القرارات الكبرى للأمة تمرر وتنفذ على نقيض مصالح الشعوب وإرادتها [1].

وقد يقال في جميع القواعد التي احتجوا بها أنه مع عدمِ دلالتها على المطلوب، فإنه لايلزم ولا يتعين أن يكون سبيل إيجادها وتحقيقها هو التعددية الحزبية.

(٣)- أنّ تعدد الأحزاب كتعدد المذاهب الفقهية.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن كل مذهب من هذه المذاهب لا يرى ضرورة حمل الناس على العمل بمقتضاه، بخلاف الأحزاب فهي تسعى لحمل الناس على برنامجها، ثم إن الرؤى داخل المذهب الواحد تختلف من شخص لآخر، وهذا ما لا تتسع له الأحزاب السياسية، ثم القول بأن نظام الأحزاب كقاعدة الإختلاف المذهبي يترتب عليه تحويل الاختلاف الفقهي إلى اختلاف خصومة وتنازع، وهذا لا نسلم به[2].

(٤)- مبدأ الشورى في الإسلام: إنّ من أصول سياسة الدولة الإسلامية الأخذ بمبدأ الشورى، وإذا نظرنا في واقعنا المعاصر، فإنّ

(١) ينظر: الديموقراطية اسم لا حقيقة له ، جعفر شيخ ادريس ، مجلة البيان العدد ١٩٦، (ص٤٦).
(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية (ص٢٦٠).

الشورى لا تتحقق في أرشد تطبيقاتها وأكثرها فعالية في واقعنا المعاصر إلا من خلال التعددية الحزبية السياسية؛ فقد تأكد القول بشرعية هذه التعددية؛ بل بوجوبها؛ بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد حلا وحرمة[1].

ونوقش: بأن التعددية لم تتعين وسيلة لتطبيق الشورى، فما التعدّدية إلا صورة من هذه الصور، وهناك عشرات من الصور الأخرى يمكن أن تتحقق بها الشورى، دون اللجوء إلى هذه التعدّدية، ولا أدلّ على ذلك من أنّ الأمة عبر تاريخها كانت تطبّق الشورى بدرجاتٍ متفاوتة، ولم تكن قضية التعدّدية قد طرحت على بساط الفكر السياسي بالكلية[2].

ويناقش -أيضا-: بأنّ نظام الشورى يختلف عن نظام الأحزاب اختلافًا بيِّنًا، فالشورى للأكفاء من الناس، ذوي الخبرة والتجربة، أولي العلم والبصيرة، وليس ذلك للأحزاب التي يحكمها العلماء والدهماء على حدٍّ سواءٍ، والمرجع فيها إلى الأكثرية بغضّ النظر عن الأعلمية والأفقهية والأرشدية.

---

(١) انظر: التعددية السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية للصاوي (ص٧٦-٧٨)، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية للصاوي (ص٧٨).

(٥)- **السياسة الشرعية**: فالمعارضة وإقامة الأحزاب وتعدّدها من مسائل السياسة الشرعية، وهي من الأبواب التي وسّع فيها الشارع الحكيم لتحقيق المصالح العامة، ودفع المفاسد التي تهدّد الشأن العام، ولا يشترط لما يصنع سياسة أنْ ينطق به الشرع، وإنما يشترط فقط أنْ لا يخالف الشرع، والاجتهاد في السياسة الشرعية يكون بالإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والحكم والإرادة والتخطيط - إذا كانت تحقّق العدل وتحقّق مصالح الناس، ولم تتعارض مع نصٍّ شرعيٍّ، كما اجتهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تدوين الدواوين، وفرض الخراج، وإنشاء السجون وغيره[1].

ويناقش: بأنّ هذا خلطٌ بين ما هو معارضٌ لنصوص شرعية، ويترتّب عليها مفاسد شرعية، وبين ما هو مندرجٌ في المسكوت عنه، أو المتضمِّن للمصلحة المحضة من غير معارضة نصٍّ شرعيٍّ، فالداوين وإنشاء السجون ونحوها كلّه داخلٌ في المصلحة المرسلة، وليس في ذلك معارضةٌ لنصٍّ شرعيٍّ، بخلاف التعدّدية الحزبية السياسية المجوّزة للخروج على وليّ الأمر، وتحديد مدّة الرئاسة، وافتراق كلمة المسلمين، مع ما في ذلك من مفاسد شرعيّة، سبق بعضها في أدلة المانعين.

(١) انظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٤١).

(٦)- قاعدة سدّ الذرائع واعتبار المآلات: أن التعددية الحزبية السياسية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى، بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنفاذ برامجها واختياراتها السياسية، والوسائل أو الذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلاً وحرمة[1].

ويناقش: بأنّ سدّ الذرائع واعتبار المآلات ناطقٌ بمنع التعدّدية الحزبية السياسية، فقد كانت منفذًا إلى تحزّب المسلمين وتفرقهم، وتناحرهم وتقاتلهم فيما بينهم، وسعي كلّ حزبٍ إلى الإطاحة بالحزب الآخر بالوسائل المختلفة، بل أصبح الحزب معقد الولاء والبراء، والله المستعان.

خلاصة القول:

إنّ الناظر في هذه الأقوال، وأدلتها وما أورد عليها من اعتراضات ومناقشات ليدرك صحة القول بالمنع من التعددية الحزبية السياسية مطلقا، ويقتنع بـأن مؤسسة الحل والعقد هي الوسيلة الكبرى لتحقيق كلما يصبو إليه المنادون بالتعددية الحزبية من عدل وحرية وحسبة

(١) انظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص٢٤٢).

ورقابة وشورى ووعي ونمو، وأما التعددية المنشودة من أصحاب القول الثاني مع مناقضتها للنصوص والقواعد، فهي في رحم الغيب والخيال[1]؛ **كما أنها تتضمّن مخالفات شرعية**، يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: أنّ من مقاصد الشريعة: جمع كلمة المسلمين، والشرع يدعو إلى التآلف، وينهى عن التخالف، والتعدّدية الحزبية تفتح باب الخلافات، ونافذة النزاعات، وطريق التخاذل، وسبل التحارب والتجادل، فتعدد الأحزاب السياسية كما يقول بيردو : «ليست جمعيات همُّها الوحيد البحث المجرد والوقوف موقف اللامبالاة من بعضها البعض، وإنما غرضها السلطة ومناقشة الأخرى، بتبنيها البدائل المختلفة التي قد توافق وقد لا توافق اتجاهات كثيرة للرأي العام»، بل هي أكثر من ذلك؛ إذ تعمل على تقوية الخلاف في حركتها، وإلا وصفها الحزبيون أنفسهم بالشلل والعقم»[2]، فمَن له أدنى إدراكٍ بمقاصد الشريعة، يدرك بأدنى تأمّل أنّ شرّها يغلب خيرها، ومضارّها تغطّي مسارّها.

ثانيا: التحلّل والتساهل في أصول الدين، إذ المعروف أن تعدد المصالح والشرائح الدينية داخل المجتمع الواحد، يجعل الأحزاب دائما تسعى سعيا حثيثا لاسترضاء كافة الاتجاهات، بجميع أمانيها وطلباتها

(١) ينظر: التعددية السياسية ، الصاوي (ص٦٩).

(٢) ينظر: الوجيز في النظم السياسية ، نعمان أحمد خطيب (ص٤٠٧).

سواء منها الدينية أو الفكرية أو الإجتماعية أو الإقتصادية وغيرها[1].

ثالثا: أنّ سدّ الذرائع من القواعد الشرعية، والأدلة الفقهية، وسدّ باب الاختلاف المؤدّي إلى وهن الأمة، وانشغالها بنفسها بالخلافات الداخلية عن تحمّل رسالتها العالمية، من الواجبات المحتّمات.

رابعا: أنّ فقه الأولويات، واعتبار المآلات، ناطقٌ بمنع التعدّدية الحزبية، فمن نظر في الدول المطبِّقة للتعددية الحزبية يرى انقسامات وتناحرات، وانتماءات وولاءات، مبنية على الحزب، بل قد تؤدّي التعددية أحيانا إلى تفريق كلمة الأسرة الواحدة، والجماعة الواحدة، فأصبح الحزب معقد الولاء والبراء، فإما معنا وإما ضدنا.

****مسألة مهمة:**

من المعلوم أن هناك أعداد كبيرة من المسلمين يعيشون في دول غير مسلمة، فيكونون متفرقين في المدن، منشغلين بأعمالهم، وربما ضعفت عقيدتهم الإسلامية، وذابت هويتهم الدينية، وهضمت حقوقهم، وعطلت مصالحهم، فهنا يجوز – بل ربما كان واجبا - اجتماع المسلمين في تلك البلدان الكافرة في حزب واحد - وليس أحزابا متفرقة - تجتمع به كلمتهم على الكتاب والسنة تحت راية إسلامية

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٤١٠).

واحدة، بدلًا من توزّعها بين ألوية علمانية، وأحزاب لبرالية؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [1]، وفي ذلك تحقيق لمصالحهم وجمع لكلمتهم، وتعاون على البر والتقوى.

وليس هذا من قبيل إقامة الأحزاب والتعددية الحزبية المقيتة في داخل الدولة الإسلامية، التي تفرق جمع المسلمين وتشتت شملهم وتضيع مصالحهم.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه مع الجواب:

س: هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري؟

ج: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز[2].

(١) سورة المجادلة [الآية:٢٢].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٠٨).

وقريب من هذا ما قاله **العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي** – رحمه الله – :«...الله يدفع عن المؤمنين بأسبابٍ كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأنّ هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعيّن ذلك، فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكّن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدّينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَةً وخَدَمَةً لهم، نعم إنْ أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعيّن، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدّمة، والله أعلم»[1].

(١) من فوائد قصة شعيب في سورة هود. تيسير الكريم الرحمن (ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ) (٤٥٧/٣). ط: مركز صالح بن صالح. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤٧/١)، (٧٥/٢)، (٣٨٤/١٢).

المبحث الثاني: التحالف مع الأحزاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

معنى التحالف لغة واصطلاحا:

التحالف لغة: يرجع إلى معنى المناصرة والمؤازرة والصداقة، كما قال الفيروز آبادي – رحمه الله -: «الحِلْفُ: بالكسر العهد بين القوم، والصداقة، والصديق يحلف لصاحبه لا يغدر به»(١).

وقال الفيومي – رحمه الله -: «والحليف: المعاهد، يقال منه: تحالفا، إذا تعاهدا على أنْ يكون أمرهما واحدًا في النصرة والحماية، وبينهما حلفٌ وحلفةٌ بالكسر أي عهدٌ»(٢).

و التحالف في الاصطلاح: عرفه الدكتور عبد الله الطريقي بقوله: «المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق، ووصفه بأنه سياسي هو مزيد من الإيضاح وليس قيدًا في التعريف»(٣).

---

(١) القاموس المحيط (١٣٣/٣)، باب الفاء فصل الحاء، ط: دار الجيل.

(٢) المصباح المنير (ص٧٩)، ط: المكتبة العصرية.

(٣) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. طبعة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني:

حكم التحالف مع الأحزاب:

يهمنا في هذا الصدد أن نبرز العلاقات بين الأحزاب في ظل نظام تعددية الأحزاب السياسية، والمعيار الأساسي الذي بموجبه تقام هذه العلاقات فأقول:

كل حزب في عالم السياسة يتميز بمبادئه وبرامجه وأفكاره ، ومن هنا نستطيع أن نقول إن حركة الأحزاب تتحرك أو تسير غالبا إلى نفقين اثنين:

الأول: نفقُ الصراع والتنابذ، وسببه تباعد الإيديولوجيات والمبادئ بل وتناقضها في بعض الأحيان، ويكون السبب أحيانا اختلاف المصالح والمقصد لكل حزب، ويبدو هذا الصراع عبر قنوات متعددة كالإنتخابات، والبرلمانات ونحوها، وقد يغدو عنيفا محتدما كالإشتباكات بالأيدي والأسلحة من خلال التصفيات السرية أو المواجهات العلنية أحيانا.

الثاني: نفقُ الإتحاد والتحالفِ، وسببه بالمقابل أيضا اتفاق الإيديولوجيات أو تقاربها، أو الإشتراك في المصالح معينة، وهو محل

بحثنا في دراستنا هذه.

إذا تقرر هذا فالتحالف يتخذ شكلين رئيسين في مجال السياسة وهما:

الأول: التحالف الإنتخابي والمراد به اتفاق بعض الأحزاب قبل الدخول في معركة الإنتخابات على التنسيق بينهم وتنفيذ مخطط بينهم أثناء الحملة الإنتخابية والتأثير في الرأي العام، كاتفاق الحزب الشيوعي الفرنسي والإشتراكي على تقديم مرشحٍ واحدٍ ودفع الناخبين لإعطائه أصواتهم.

الثاني: التحالف الوزاري، والمراد به اتفاق مجموعة أحزاب على تأليف حكومة معينة، ويلجأ إليه غالبا عندما لا يحقق أي حزب منها الأغلبية المطلوبة التي تسمح له بتأليف حكومة، وتتخذ الحكومة في هذا القسم شكل الإئتلاف بأن يكون لها وزير فأكثر يمارس السلطة في الحكومة[1].

وفي ظل غياب دولة الخلافة وتمكن الإسلام، نجد أن القوة أمست لأحزاب معادية للإسلام وأحكامه، وصارت لها الكلمة في أرض الواقع، وفي المقابل أغلقت الأبواب على كثير من الجماعات الإسلامية

(١) ينظر: في نظرية الدولة والنظم السياسية، محمد نصر مهنا (ص٣٠١).

التي تزعم أنها قد سلكت مسار الممارسة السياسية لتحقيق مشروعها الإصلاحي، وفي بعض الأماكن شرعت القوانين المانعة لهذه الجماعات من ممارسة السياسة. ولما كان هذه حقيقة في عالم السياسة، جاء السؤال المهم حول إمكانية التحالف شرعا ؛ حيث إنّ هناك بعض الجماعات الإسلامية قد تلجأ إلى التحالف مع بعض الأحزاب الأخرى المعادية للإسلام سواء كانت علمانية أو غيرها لتمارس عن طريقها مشروعها السياسي.

ولتحرير محل النزاع يلزمنا بيان أن الأحزاب ليست على درجة واحدة فهي قسمان[1]:

(١)- أحزاب سياسية غالية متطرفة، كالتي ترفض الإسلام جملة وتفصيلا وتحاربه حتى في صدور المسلمين، فهذه لا خلاف ولا نزاع في حرمة التحالف معها[2].

(٢)- أحزاب سياسية متعاطفة مسالمة، تقبل بالإسلام، لكن يوجد عندها بعض الانحرافات أو المخالفات الشرعية، وهي موضع النزاع ومورد السؤال.

---

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية (ص٣٥٥)، والأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباركفوري (ص٢٣).

(٢) المصدر السابق.

وعليه فإنه عند الحديث عن حكم التحالفات لابد من التمييز بين الحالتين[1]، **فالحالة الأولى** تندرج تحت حكم التحالف مع الكفار، ومن هنا كان هذا التحالف خارجا عن محل النزاع، حيث لا وجه لقبول هذا التحالف الذي يتنافى ويتناقض مع ما تقرر من شروط الاستعانة بالمشركين[2].

وأما الحالة الثانية فقد يكون إلحاقها بمسألة التحالف مع أهل البدع أقرب، باعتبار كون هذه الفرق قد ابتدعت بتحزبها وتفرقها وسلوكها مسلكا مخالفا لأصول الإسلام، و يمكن معرفة حكم هذه الحالة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف العلماء الربانيين من التحالف مع الأحزاب:

ذهب كبار أهل العلم المعاصرين من أمثال فضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ الفقيه محمد العثيمين، والشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشخ مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ محمد الإمام وغيرهم، إلى عدم جواز التحالف مع الأحزاب المخالفة للإسلام -كالليبراليين واليساريين-،

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب، هشام آل برغش ص(٣٥٦).

(٢) مثل أن يكون المستعان به مأمونا حسن الرأي في المسلمين، وأيضا غلبة نفعه على ضررِ الإستعانة به، وغير ذلك. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٥/٣٥).

والأحزاب البدعية[1].

وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

سئل العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله -:

هل من الحكمة العمل مع الأحزاب الإسلامية التي تواجه العلمانية والشيوعية وغيرها من المبادئ الهدَّامة؛ أم الحكمة ترك هذه الأحزاب وترك العمل السياسي مطلقًا؛ جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله -: «الحكمة في هذه الأحزاب؛ أن تعمل بما كان عليه السلف الصالح من سلوك الطريق الصحيح في أنفسنا أولاً؛ ثم في إصلاح غيرنا؛ وفي هذا كفاية في رد الأعداء، والعمل مع الفرق الأخرى الضالة التي تنتسب إلى الإسلام قد لا يزيد الأعداء إلاَّ شدة؛ لأنهم سوف يدخلون علينا من البدع الضالة؛ ويقولون: أنتم تقولون كذا وكذا؛ لأننا أمامهم طائفة واحدة؛ فيحصل لنا الضرر في هذا

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٩٠/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية) (٣٧٣/١)، وفتوى للعلامة محمد العثيمين بعنوان: (هل من الحكمة العمل مع الأحزاب الإسلامية..؟) منشورة على شبكة الإنترنت صوتيًا ومقاليًا، فتوى جماعية بعنوان (مسائل عصرية في السياسة الشرعية)، موقعة من قبل جمع من أهل العلم يتقدمهم العلامة محمد ناصر الدين الألباني والعلامة مقبل بن هادي الوادعي - رحمهما الله - منشورة في مجلة (الأصالة) في عددها الثاني، الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ من (صفحة ١٦ إلى٢٤)، وتنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ص (١٣٢-١٣٤).

الاجتماع المشتمل على البدع والسُنة، لكننا نجانب هذا كله، وندعُو من طريق واحد؛ وهو طريق السلف الصالح؛ وكفى به كفاية؛ وما هذا الفكر الذي يقول نجتمع كلنا من أهل السُنة وأهل البدع في مقابلة الأعداء؛ ما هذا النظر إلاَّ كنظر من يقول: هات الأحاديث الضعيفة واجمعها في الترغيب؛ واجمع الأحاديث الضعيفة في الترهيب من أجل أن يرْغب الناس في الطاعة وأن يرْهبوا من المعصية، وهذا خطأ. ولهذا لا نرى إيراد الأحاديث الضعيفة لا في الترغيب ولا في الترهيب؛ لا نرى إيرادها إطلاقًا؛ إلاَّ مقرونة ببيان الضعف؛ لأن في الأحاديث الصحيحة الكفاية. كذلك في طريق السلف الصالح الخالص من شوائب البدع فيه كفاية»[1].

وجاء في فتوى جماعية وممن وقع عليها العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني والعلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي -رحمهما الله تعالى- **ما نصه**: « و التنسيق على نصرة الديمقراطية، و التعددية، و الرأي، و الرأي الآخر، و تداول السلطة سلميا الذي أبرمته الأحزاب الإسلامية في أكثر من بلد إسلامي مع الأحزاب العلمانية، كان من آخر ذلك ما وقع للتجمع اليمني للإصلاح مع حزب البعث

(١) الفتوى موجودة على شبكة الإنترنت صوتياً ومقالياً.

العربي الاشتراكي، و هذا التحالف و التنسيق حرام؛ لأنه تعاون على الإثم و العدوان...»[١].

واستدل هؤلاء العلماء بما يأتي[٢]:

أولا: استدلوا من القرآن بما يأتي:

(١)- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن في التحالف مع أولئك المذكورين تعاوناً على الإثم والعدوان؛ لما ينتج عن هذا التحالف غالباً من إقرار أهل الباطل على باطلهم، والتمكين لهم في المناصب الكبرى في الدولة، والتنازل عن بعض أصول الدين وأحكام الشريعة الثابتة[٤].

(٢)- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[٥].

---

(١) انظر: مجلة الأصالة في عددها الثاني، الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ من (صفحة ١٦ إلى٢٤).

(٢) انظر: مجلة (الأصالة) في عددها الثاني، الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ من (صفحة ١٦ إلى ٢٤)، فتوى الشيخ محمد العثيمين السابق.

(٣) سورة المائدة [الآية:٢].

(٤) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب، هشام آل برغش ص(٣٥٦).

(٥) سورة هود [الآية:١١٣].

وجه الاستدلال: أن في التحالف معهم ركوناً إلى الظلمة وتقرباً إليهم حيث تنكبوا صراط الحق في الاعتقاد والشرع، وسلكوا غير المسلك القويم[1].

(٣)- قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[2].

(٤)- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن التحالف مع الكفار والمبتدعة يجرّ إلى تولّيهم، وهو محرم، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم، وفي هذا توجيه للمسلمين على ضرورة المفاصلة الكاملة بين صفهم وبين كل صف لا يرفع راية الله، ولا شك أن في تحالف المسلمين مع غيرهم تضييع لهذا الركن الأكبر ألا وهو الولاء والبراء[4].

---

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب، هشام آل برغش ص(٣٥٦) .

(٢) سورة آل عمران [الآية:١١٨].

(٣) سورة المائدة [الآية:٥١].

(٤) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب ، هشام آل برغش ص(٣٥٨)، وتنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الإنتخابات، محمد بن عبد الله الامام (ص١٣٣).

ثانيا: استدلوا من السنة: بحديث النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-أنه أتى إلى بني عامر بن صعصعة: فدعاهم إلى الله، وعرض عليهم نفسه، فقال بَيْحَرَة بن فِرَاس: والله، لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال : أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال: « الأمر إلى الله، يضعه حيث يشاء»، فقال له: أَفَتُهْدَفُ نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه[1].

وجه الاستدلال: أن الاتجاه الإسلامي لا يملك أن يتحالف مع الاتجاهات المخالفة على إقامة بديل سياسي يكونون فيه شركاء لأنه خلط بين الحق والباطل، وهذا لاسبيل إليه إلا تحت مطارق الضرورات بأن يخير المسلمون بين أن تُبادَ خضراؤهم وتستأصل شأفتهم، وبين أن يتحالفوا فهذا له حكمه، والتي تجيز لهم بعد ذلك أن ينبذوا اليهم عهدهم على سواء، ويعدوا للمفاصلة والجهاد، وأما أن يقبل هذا في غير ضرورة؛ فالأدلة متظاهرة على رده[2].

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (ص٢٤٥).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب، هشام آل برغش ص(٣٥٨) .

ثالثا: ما يترتب على هذه التحالفات من المفاسد، ومن ذلك[1]:

(١)- تمييع الإسلام ونقض أصل الولاء والبراء من خلال انصهارهم مع هؤلاء المخالفين للشرع.

(٢)- أن التجارب قد أثبتت انتهازيتها وكذبها، وأنها تستغل الأحزاب الإسلامية فقط مرحليا ثم تتنكب لوعودها، وتمسي القضية مجرد لعبة خبيثة، فيقع الإسلاميون في فخ أعدائهم، ويسقطون بين أنيابهم[2].

(٣)- ما يلزم الأحزاب الإسلامية من مخالفات شرعية وانتهاكات شركية، بسبب انضوائها تحت لواء الديموقراطية التي كانت تكفرها بالأمس.

(٤)- أن التحالف مع هذه الأحزاب يترتب عليه تنازل عن بعض أمور الشريعة، وتمكين لأهل الباطل، وإعانة لهم على الوصول إلى بعض المناصب؛ التي تمكّنهم من الإفساد، ومساعدة من شايعهم في مبدئهم وعقيدتهم، وإيذائهم لمن يخالفهم، وحرمانهم من حقوقهم المشروعة.

---

(١) ينظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي (١٤٢)، والأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباركفوري (ص١١).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب ، هشام آل برغش ص(٣٦١)، والأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباركفوري (ص٨٣).

(٥)- ما يحققه الإسلاميون من إصلاحات جزئية محدودة لا يقارن بمدى الفساد المتحقق، ثم إن من المعلوم أن النظام الحاكم لا يلبث حتى يمحو كل إصلاح قامت به أفراد الجماعات الإسلامية، ولم يحصل في لعبة الدبلوماسية، أن حقق القادة الإسلاميون أمرا وثبت إن كان من نفس الجهة التي يديرها أعداؤهم[١].

الفرع الثاني: موقف أصحاب الاتجاه العقلاني المعاصر والمتأثرين بهم من التحالف مع الأحزاب، ومناقشتهم:

ذهب يوسف القرضاوي ومصطفى الطحان، ومحمد أحمد الراشد ومنير الغضبان وصلاح الصاوي وغيرهم إلى جواز التحالف مع الأحزاب وفق ضوابط [٢].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

(١)- ما جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حلف الفضول وأنه شهده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأثنى عليه وقال: «لقد حضرت في دار ابن جُدعان حلْفًا لو دعيتُ إليه الآن لأجبتُ»[٣].

---

(١) ينظر: واقعنا المعاصر لمحمد قطب (ص٤٦٥).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، هشام آل برغش (ص٢٦٠).

(٣) ينظر: سنن البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٦). وهو مرسلٌ صحيحٌ، وله شواهد كما قال الألباني في تعليقه على فقه السيرة للغزالي (ص٥٨)، تاريخ مكة، الأزرقي (٢٥٧/٢).

وجه الاستدلال: دل ثناء -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على هذا الحلف الذي شهده قبل بعثته وإضفاء الشرعية عليه بعد بعثته مع أن من شهده كان من المشركين، على جواز التعاون مع المخالفين لأغراض مشروعة.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأحزاب المخالِفة لم تقم ابتداء لرفع الظلم وإنما لأجل إعلاء مبادئها الرافضة لهيمنة الشريعة، وأما ادّعاؤها التعاون على الخير فهي تصريحات إعلامية لنيل رضا الجماهير واسترضاء الأحزاب لتسْحرَها بها [1].

(٢)- قبول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدخول في حماية بعض المشركين وجوارهم وقبوله نصرتهم له، وهو نوع من التحالف كنصرة عمه أبي طالب له وتحالفه معه[2]، وبلغ أشدّه حين انضم بنو هاشم وبنو المطلب في خندق واحد للذود عن رسول الله[3] -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومثله قبوله الدخول في جوار المطعم بن عدي بعد وفاة عبد المطلب[4].

---

(١) ينظر: الإسلاميون وسراب الديموقراطية، دكتور عبد الغني الرحال (٣٦٠/١)، المشاركة في الحياة السياسية (ص٢٩٦).

(٢) ينظر: البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٠٨/٤).

(٣) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية (ص٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (برقم٣١٣٩).

ينظر: التحالف السياسي في الإسلام، منير الغضبان(ص١٩)، ودراسات حول التعددية الحزبية (ص٢٦٠).

وجه الاستدلال: أن في هذا التحالف بين رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وعمه دلالة على أنه من حق أي جماعة أن تقيم تحالفا مع المخالفين لتحقيق أهدافها، وكذلك دخوله في جوار المطعم فيه دلالة على شرعية التحالف من الجماعة لتأمين نفسها، أو حتى إضفاء السياسة الشرعية لها، وتغطية مشاركتها الإنتخابية.

ونوقش: بأن هذا ليس من جنس التحالف السياسي، وغاية ما يستفاد منه هو استفادة الأحزاب الإسلامية من الأعراف والنظم السائدة لتوفير الحماية لهم، بشرط ألا تحُولَ تلك الأعراف دون تبليغ دين الله، فأين هذا من التحالفات مع العلمانيين ونحوهم التي تُلزِم الجماعات بألا تصدع بكثير من الحق، ويحصل فيها تنازلات في دين الله[1].

(٣)- إبرام النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- معاهدة مع اليهود في المدينة، وفيها : «وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأنَّ بينهم النّصر على من حارب أهل هذه الصَّحيفة، وأنَّ بينكم النُّصح والنَّصيحة والنَّصر للمظلوم»[2].

(١) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية، هشام آل برغش (ص٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥١/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٤٦٦/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح على شرط الشيخين.

وجه الاستدلال: أن بنود الصحيفة تدلل على مشروعية التحالف السياسي وفقاً لبنود وقيود، بأن يكون التناصر قائماً على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأيضا نصرة المظلوم، وتبادل الطاقات والسياسات والتخطيط الدائم بين القوتين.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق لأن سلطان الدولة ومرجعيتها وإمامها في ظل هذه الوثيقة كله للمسلمين ولرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكلمة المسلمين هي العليا، فأين هذا من واقع التحالفات اليوم فلا دولة ممكنة ولا شريعة محكمة [1].

(٤)- حلف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع خزاعة بعد صلح الحديبية، وكان في الصلح: « من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريشٍ وعهدهم دخل»[2] .

وجه الاستدلال: أن في هذا دلالة قوية على شرعية التحالف السياسي مع المخالفين؛ إذا اقتضت المصلحة، وتظهر شرعية التحالف من خلال البنود التي وردت في الحلف؛ و فيه: «من شاء أن يدخل في عقد محمد..».

---

(١) ينظر: المشاركة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، ص(٢٩٧)، والتحالف السياسي في الإسلام، منير الغضبان (٣٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٤)، وأصله في صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (برقم٢٧٣١).

ويناقش: بأن خزاعة كان أكثرها من المسلمين كما قال ابن تيمية:« ودخلت خزاعة في عقده وكان أكثرهم مسلمين»[1]، ثم إن الراية العليا كانت للمسلمين ولم يكونوا مجرد أناس ضعفاء؛ وهذا يختلف عن واقع المسلمين اليوم، ويقال أيضا إن خزاعة كانت تحمل كل مودة للمسلمين، حيث كانت موضع سر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بينما تحمل عداء كبيرا لقريش[2].

(٥)- من المعقول قالوا: هذه التحالفات من باب التعاون على البر والتقوى.

ويناقش: بأن الواقع والتجارب أثبتت خلاف ذلك، والمصالح الجزئية المتوقعة لا ترقى للمفاسد الكلية الحاصلة من التحالفات الحزبية من تمييع للحق وتلميع للباطل[3].

★★ الـترجيح:

إذا تقرر هذا، فإن المنع من التحالف مع الأحزاب وعدم جوازه هو الحق الذي لامحيد منه، وهو الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها.

---

(١) ينظر: الصارم المسلول، ابن تيمية (ص١٠٧)، الحياة السياسية عند العرب دراسة مقارنة على ضوء الإسلام، محمد حامد ناصر (ص٦٧).

(٢) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب ، هشام آل برغش (ص٣٨٤).

(٣) ينظر: دراسات حول التعددية الحزبية والتحالف مع الأحزاب ، هشام آل برغش (ص٣٦٩).

وليس من التحالف ما يفتي به بعض العلماء في بعض الحالات الخاصة، كما لو علمنا أن ترك التعاون مع بعض الأحزاب سيترتب عليه مفسدة أكبر، مثل أن يحصل بترك التصويت لهذا الحزب في الانتخابات فوز لحزب آخر أسوأ منه، ففي مثل هذه الحالة يجوز التصويت للحزب الأهون والأقل شرا، دفعا لأكبر الشرين, فليس هذا تحالفا عاما، وإنما هو في مسألة محدودة في إطار خاص، وذلك جريا على قاعدة درء المفاسد وتقليلها، وتحصيل المنافع وتكثيرها.

سئل العلامة الألباني رحمه الله تعالى عن التصويت للمجالس النيابية فقال:

«ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح - والحالة هذه - كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح»[1].

كما وجه سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هذا نصه:

السؤال: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ : (الانتخابات

(١) مدارك النظر في السياسة (ص ٣٠٨-٣٠٩).

التشريعية) ، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي ، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي . فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي ؟

فأجابت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله-:

«يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية ، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية.

وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1] ، ولذلك لما بَيَّنَ اللّٰه كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين

(١) سورة المائدة [الآية:٤٩].

بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقا، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (١)(٢).

(١) سورة المائدة [الآية:٥٧].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٣/١) الفتوى رقم (١٤٦٧٦).

الخاتمة

في آخر هذه الرحلة العلمية نعرض للقارئ الكريم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

١-أن أصول الحكم في النظام السياسي الإسلامي قائمة على السيادة للشرع، والولاء والبراء لله وحده، ثم للسلمين، وعلى الشورى، والسمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله.

٢-أن المراد بالتعددية الحزبية السياسية تنظيم سياسي تحكمه طائفة متحدة من الناس سعياً إلى بلوغ السلطلة داخل الحكومة.

٣-أن التعددية الحزبية السياسية وليدة الديمقراطية، نبتت في الدول الغربية على أساس اللبرالية.

٤-أن الإسلام لم يعهد التعددية الحزبية السياسية في عصورها الأولى، وإنما عرف انقساماً سياسياً في فترة من الزمن بظهور دويلات مختلفة، دون أن يكون تنظيماً مرضيّاً معترفاً، ثم استورد بعض المسلمين هذه التعددية إلى بلاد المسلمين بدون وعي.

٥-أن التعددية الحزبية السياسية محرمة مطلقاً، وأن مؤسسة الحل والعقد هي الوسيلة الناجحة لتحقيق كلما يدعو إليه زعماء التعددية الحزبية من عدل وحرية ورقابة وشورى ونمو...الخ.

٦-أنه يجوز اجتماع المسلمين في الدول غير الإسلامية تحت حزب واحد لتحقيق التعاون على البر والتقوى.

٧-أنه لا يجوز التحالف مع الأحزاب المخالفة للإسلام -كالليبراليين واليساريين-، والأحزاب البدعية.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وسلم تسليما كثيراً، وآخر ددعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

١- الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين، لسعيد بن عيضة الزهراني، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢- الاتجاهات العقلانية الحديثة، لعبد الكريم بن ناصر العقل، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، محمد إبراهيم خيري، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١١م .

٤- الأحزاب السياسية في الإسلام، لصفي الرحمن المباركفوري، رابطة الجامعات الإسلامية، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٩٧هـ - ١٩٨٧م.

٥- الأحزاب في الإسلام، لعبد الحميد الجعبة. رسالة ماجستير منشورة بدون بيانات الطبعة.

٦- أحزاب المعارضة السياسية الدينية في الإسلام، يوليوس قلهوزن، وكالة المطبوعات، ١٩٧٨م.

٧- أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، لمحمد عزت صالح عنيني، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا بفلسطين.

٨- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، لعطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩- الإسلاميون وسراب الديموقراطية ، عبد الغني الرحال ، دار المؤتمن، سنة ١٤١٣هـ.

١٠- أضواء على أوضاعنا السياسية ، عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم ، ١٣٩٨هـ.

١١- الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، لعبد السلام بن برجس آل عبدالكريم.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٥هـ.

١٣- التحالف السياسي في الإسلام ، منير محمد غضبان ، مكتبة المنار، سنة ١٤٠٢هـ.

١٤- التعددية السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية، لصلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي.

١٥- التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها، ليوسف بن محمد القحطاني، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٦- تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، لمحمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار.

١٧- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبد الوهاب. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

١٨- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طوق النجاة.

١٩- حتمية الحل الإسلامي ، أبو المعاطي أبو الفتوح ، مطبعة الجبلاوي، الديموقراطية ، سنة ١٩٧٧م .

٢٠- حقيقة الديموقراطية، لمحمد شاكر الشريف.

٢١- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٢- الحياة السياسية عند العرب دراسة مقارنة على ضوء الإسلام ، محمد حامد ناصر ، دار الجيل ، ١٤١٤هـ.

٢٣- الخلافة ونشأة الأحزاب السياسية ، محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات ، سنة ١٩٨٤م.

٢٤- دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع الأحزاب العلمانية ، هشام آل برغش ، دار اليسر ، ١٤٣٢هـ.

٢٥- دعوة الرسل إلى الله، لمحمد أحمد العدوي، مكتبة العلوم والحكم.

٢٦- الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي والاتجاه العلماني، لماجد الزميع، طبعة دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣.

٢٧- السياسة الشرعية دعوة إلى تحرير المصطلحات، لمحمد شاكر الشريف، مجلة البيان العدد (٢١٣).

٢٨- الشورى في الشريعة الإسلامية ،تأليف القاضي حسين بن محمد المهدي ، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح ، دار الكتاب ، ٢٠٠٦م.

٢٩- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لمحمد العثيمين، إعداد علي حسين أبو لوز، دار المجد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مع شرح أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، إدارات البحوث العلمية والإفتاء(١٤٠٠هـ).

٣١- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

٣٢- فتاوى الشيخ الألباني، جمع عكاشة بن عبد المنان الطيبي.

٣٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض المكة العربية السعودية.

٣٤- الفقه السياسي الإسلامي ، خالد الفهدوي ، دار الأوائل ، ٢٠٠٣م.

٣٥- في نظرية الدولة والنظم السياسية، محمد نصر مهنا، المكتب الجامعي، سنة١٩٩٩م.

٣٦- القاموس السياسي.

٣٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٣٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض المكة العربية السعودية.

٣٩- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.

٤٠- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، لعبد المالك بن أحمد بن المبارك الرمضاني الجزائري، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- مسائل عصرية في السياسة الشرعية (موقعة من مجموعة من العلماء: الألباني، مقبل الوادعي وغيرهم)، مجلة الأصالة، العدد الثاني.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٣- المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية ، د. محمد يسري ابراهيم ، دار اليسر ، ١٤٣٢ه .

٤٤- معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، عبد العزيز مصطفى كامل.

٤٥- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، لإسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٥م.

٤٦- نظرية الإسلام السياسية ، أبو الأعلى المودودي ، سنة ١٣٨٨ه .

٤٧- النظم السياسية ، ثروت بدوي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٤م.

٤٨- النظم السياسية العربية المعاصرة ، فوزي أحمد تيم ، عطا محمد صالح ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، سنة ١٩٨٨م.

٤٩- هذه هي الماركسية ، هنري لوفابر ، ترجمة محمد عيتاني ، دار بيروت، ١٩٥٢م .

٥٠- الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام ، سعدي أبو حبيب ، دار البلاد ، سنة ١٤٠٢هـ.

٥١- الوجيز في النظم السياسية ، الدكتور نعمان أحمد الخطيب ، مكتبة دار الثقافة ، سنة ١٩٩٩م.

الفهرس

مقدمة ٣

خطة البحث ٦

منهج البحث ٨

التمهيد في بيان أصول الحكم في النظام الإسلامي، ونشأة التعددية الحزبية السياسية في الغرب والإسلام ٩

المطلب الأول: أصول الحكم في النظام السياسي الإسلامي ٩

المطلب الثاني: تعريف التعددية الحزبية السياسية في اللغة والاصطلاح ١٥

المطلب الثالث: نشأة التعددية الحزبية السياسية في الغرب..... ٢٣

المطلب الرابع: نشأة التعددية الحزبية السياسية في الدولة الإسلامية ٣٤

المبحث الأول: حكم التعددية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب في الدولة الإسلامية والانتماء إليها..... ٣٨

المطلب الأول: موقف العلماء الربانيين في حكم التعدّدية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب في الدولة الإسلامية والانتماء إليها ٣٨

المطلب الثاني: موقف أصحاب الاتجاه العقلاني المعاصر و المتأثرين بهم من التعددية الحزبية السياسية وإقامة الأحزاب والانتماء إليها، ومناقشتهم ٥٣
المبحث الثاني: التحالف مع الأحزاب ٧٤
المطلب الأول: معنى التحالف لغة واصطلاحا ٧٤
المطلب الثاني: حكم التحالف مع الأحزاب ٧٥
الفرع الأول: موقف العلماء الربانيين من التحالف مع الأحزاب ٧٨
الفرع الثاني: موقف أصحاب الاتجاه العقلاني المعاصر والمتأثرين بهم من التحالف مع الأحزاب، ومناقشتهم ٨٥
الخاتمة ٩٣
ثبت المراجع والمصادر ٩٥
فهرس الموضوعات ١٠٢

مشروع طباعة الكتب السلفية

مشروع طباعة الكتب السلفية

بدولة الكويت

بالتعاون مع

تابعونا عبر تويتر
@aldeen_ _al5al9

تابعونا عبر الانستقرام
@aldeen.al5al9

بدولة قطر

للتواصل عبر الواتساب
(965) 96669705

تواصل معنا عبر تويتر
@SalfiBooks

لدعم المشروع :
(965) 99931114